

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٣٠ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الموانئ التخصصية والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء ميناء شمال العين السخنة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بمنح التزام إنشاء وإدارة واستغلال محطات الحاويات والبضائع العامة والصب بالمحوض الأول لميناً شمال العين السخنة بنظام (B. O. T) لشركة تنمية ميناً العين السخنة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ على اتفاق تعديل شروط منح امتياز المحوض الأول لميناً شمال العين السخنة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ على منح التزام إنشاء وتشغيل وإدارة وإعادة تسليم محطة الحاويات والبضائع بميناً شمال العين السخنة لشركة موانىء دبى العالمية - السخنة بنظام (B. O. T) :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على منح التزام إنشاء وتشغيل وإدارة وإعادة تسلیم محطة المخاولات والبضائع بنظام (B. O. T) بيناء شمال العين السخنة لتداول وتخزين المخاولات والبضائع صالح شركة موانىء دبي العالمية - السخنة (شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة) وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانىء التخصصية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ على مساحة إجمالية حوالى ١٥٦٥ ألف متر مربع لمدة ٣٥ عاماً بخلاف فترة الإنشاء بحد أقصى أربع سنوات طبقاً للعقد المرفق بجميع بنوده وملحقه .
عند انتهاء مدة المشروع تؤول ملكية المحطة بكامل المنشآت والتجهيزات والمعدات للدولة بدون مقابل وبحالة جيدة مع تنفيذ مخططات الصيانة الدورية بمعرفة الشركة وعلى نفقتها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٤٣١ هـ
(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / احمد نظيف

عقد امتياز

إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم محطة تداول

الحاويات والبضائع بميناء شمال العين السخنة

B. O. T

جدول المحتويات

15	١ - التعريف والتفسيرات
15	١-١ - التعريف
21	٢-١ - التفسيرات
23	٣-١ - قاموس الاختصارات
23	٢ - نطاق المشروع
23	١-٢ - منح الامتياز
24	٢-٢ - حدود المسئولية
24	٣-٢ - عدم مسئولية مانع الامتياز
24	٤-٢ - المعايير العامة للأداء
25	٥-٢ - مدة الامتياز
25	٣ - الشروط المسقبة
27	٤ - تأسيس صاحب الامتياز لشركة المشروع
27	١-٤ - وسيلة ذات غرض خاص
27	٢-٤ - التمويل
27	٣-٤ - الضمانات التمويلية
28	٤-٤ - حق صاحب الامتياز في التسهيلات الائتمانية
29	٦-٤ - عدم التنازل
29	٥ - التعهدات المقدمة لمانع الامتياز

29	٦ - أعمال التطوير والتصميمات
29	١-٦ - المعلومات عن منطقة الامتياز
30	٢-٦ - أعمال الإنشاء والتطوير لمحطة الماء
30	٣-٦ - التصميمات والرسومات
31	٤-٦ - مراجعة واعتماد التصميمات والرسومات
32	٥-٦ - الآثار / المواد البيولوجية
32	٧ - أعمال التشييد
32	١-٧ - الالتزامات الرئيسية على صاحب الامتياز
33	٢-٧ - التعاقد من الباطن
33	٣-٧ - الالتزامات الرئيسية لمنح الامتياز لتسهيل أعمال التشييد
34	٤-٧ - متطلبات السلامة
34	٥-٧ - المعدات والمواد
34	٦-٧ - المرافق
34	٧-٧ - الجدول الزمني للمشروع
34	٨-٧ - تعديل التصميمات والرسومات خلال فترة التشييد
35	٩-٧ - الالتزامات المالية لصاحب الامتياز خلال فترة التشييد
35	١٠-٧ - التفتيش
35	١١-٧ - عدم الإعفاء
36	١٢-٧ - اقتراحات بدء العمل

36	وصف أعمال التشغيل 8
36	- وصف عام 1-8
36	- أنشطة التشغيل 1-1-8
37	- تنمية أنشطة التشغيل 2-1-8
37	- الاستخدام العام ، عدم التمييز فى التشغيل 3-1-8
37	- الأفضلية وأولوية الرسو داخل المحطة 4-1-8
37	- وصف المكونات التشغيلية للمشروع 2-8
37	- أرصفة المحطة 1-2-8
37	- ساحات تخزين الحاويات والبضائع 2-2-8
38	- معدات تداول / تخزين الحاويات والبضائع 3-2-8
38	- المبانى والتجهيزات الأخرى 4-2-8
38	- المعلومات الخاصة بالموقع 5-2-8
38	- أنظمة المعلومات والاتصالات 6-2-8
38	- متطلبات مكافحة الحرائق 7-2-8
38	- الترتيبات الأمنية 8-2-8
39	- شروط عامة 9
39	- مستويات صاحب الامتياز 1-9
40	- الملكية 2-9
40	- ملكية الأراضي وحق الانتفاع 1-2-9
40	- صيانة الأصول 3-9
42	- مسائل التعريفة 4-9
42	- تحديد الأسعار وتعديل التعريفة 1-4-9

42	5-9	- الإمداد بالمعلومات
42	1-5-9	- التقارير
46	2-5-9	- الاطلاع على السجلات
46	3-5-9	- المسابات
46	6-9	- أحقيه مانع الامتياز في التفتيش وحرية الدخول
46	1-6-9	- مراقبة تنفيذ الالتزام
47	2-6-9	- التدخل في حالات الطوارئ
47	7-9	- حقوق صاحب الامتياز في الترخيص من الباطن والتعاقد من الباطن ..
47	1-7-9	- الترخيص من الباطن
48	2-7-9	- مقاولو الباطن
48	8-9	- إعادة التمويل
49	10	- التزامات صاحب الامتياز
49	1-10	- التعويضات
50	2-10	- بواص التأمين
51	11	- خطاب الضمان النهائي
52	12	- التزامات مانع الامتياز ..
53	13	- الشروط التجارية الرئيسية
53	1-13	- المشاركة في الإيرادات
54	2-13	- رسوم التداول ..
57	3-13	- إيجار الأرض ..

57	14 - إعادة التسليم
57	1-14 - مبادئ عامة
58	2-14 - المسئولية الشاملة
58	3-14 - أعمال التجديد
59	4-14 - إجراءات إعادة التسليم
61	5-14 - هوية خبير إعادة التسليم
61	15 - أحكام الإنتهاء
61	1-15 - الإنتهاء من جانب مانح الامتياز لأخلال صاحب الامتياز بالتزاماته .
61	1-1-15 - حالات الإخلال بالالتزامات من جانب صاحب الامتياز ..
		2-1-15 - حقوق مانح الامتياز عند حدوث حالة إخلال صاحب
63	الامتياز بالتزاماته
63	3-1-15 - حقوق مانح الامتياز عند الفشل في علاج الإخلال
64	2-15 - في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته
64	3-15 - الإنتهاء بسبب إخلال مانح الامتياز
64	1-3-15 - إخلال مانح الامتياز
65	2-3-15 - حقوق صاحب الامتياز في حالة إخلال مانح الامتياز
		3-3-15 - حقوق صاحب الامتياز في حالة فشل مانح الامتياز
65	في معالجة الإخلال
65	4-15 - الإنتهاء في حالة امتداد فترة القوة القاهرة
65	5-15 - الآثار المترتبة على الإنتهاء
66	6-15 - عدم مسئولية مانح الامتياز عن المبالغ المستحقة

66 7-15	- معدلات إهلاك الأصول
67 8-15	- الإنهاء للمصلحة العامة
67 1-8-15	- حق الإنهاء
67 2-8-15	- التعريض في حالة الإنهاء
67 16	- الآثار المترتبة على الإنهاء لละائل بالالتزامات أو انتهاء فترة الامتياز
67 1-16	- توقف الحقوق
68 2-16	- انتقال الأصول
68 3-16	- تعاون صاحب الامتياز
68 4-16	- عدم الاستحواذ على الأسهم
68 5-16	- الموظفون
69 6-16	- حقوق الملكية الفكرية
70 17	- القوة القاهرة
71 18	- السعر المستحق عند انتهاء الامتياز
71 19	- تغيير القانون
72 20	- الضرائب والمدفوغات
73 21	- التصرف في الأسهم
73 22	- المعلومات التي يتم الإفصاح عنها
73 23	- لم يستخدم
74 24	- متنوعات
74 1-24	- القانون الواجب التطبيق والولاية القضائية
74 2-24	- القوانين القابلة للتطبيق
74 3-24	- التصاريح
75 4-24	- التعريضات التراكمية

75	5-24
75	1-5-24
75	2-5-24
76	3-5-24
77	6-24
77	7-24
77	8-24
78	9-24
78	10-24
78	11-24
78	12-24
79	13-24
79	14-24
80	15-24
80	16-24
80	25
80	26

الملاحق

81 ملحق رقم (١) : قائمة بحملة الأسهم
82 ملحق رقم (٢) : التعريفة الأولية للخدمات (النسب والرسوم المنصوص عليها)
89 ملحق رقم (٣) : مساحة الامتداد الاختياري
90 ملحق رقم (٤) : خريطة توضح منطقة الامتياز
91 ملحق رقم (٥) : خطاب الضمان النهائي
95 ملحق رقم (٦) : المخطط العام للمشروع - (خطة العمل)
96 ملحق رقم (٧) : الجدول الزمني للمشروع
97 ملحق رقم (٨) : سياسة الموارد البشرية
103 ملحق رقم (٩) : الشروط المسبقة
104 ملحق رقم (١٠) : ضمانت العقد

عقد امتياز

إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم

محطة تداول الحاويات والبضائع العامة بميناء شمال العين السخنة

إنه في يوم الاثنين الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠١٠ فيما بين كل من :

أولاً - الطرف الأول : الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ، هيئة عامة مصرية تم إنشاؤها بالقرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ مقرها بورتوفيق - السويس - مصر ويشار إليها فيما بعد بـ : (مانح الامتياز) .

ثانياً - الطرف الثاني : شركة موانئ دبي العالمية - السخنة (تحت قانون المناطق الحرة الخاصة) وهي شركة مساهمة مصرية مشتركة ، أنشأت بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمسجلة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بسجل تجاري رقم (٣٢٣٦٢٦) ، مقرها ٢٩ شارع فريد - مصر الجديدة - القاهرة ويشار إليها فيما بعد بـ : (صاحب الامتياز) .

حيث أقر كل من طرفى العقد بأهليته للتعاقد واتفقا على ما يأتى :

تمهيد :

(أ) في ٩ مايو ١٩٩٩ ، قامت حكومة جمهورية مصر العربية ، مثلية بوزارة النقل وقطاع النقل البحري بمنح امتياز لمدة ٢٥ عاماً لصاحب الامتياز وذلك لتصميم ، وإنشاء ، وتطوير وتشغيل المخوض الأول بينما ، السخنة بتوقيع عقد امتياز مع شركة تنمية مينا ، السخنة (عقد الامتياز) . وقد منح صاحب الامتياز بموجب العقد المذكور حق إنشاء مرافق ل التعامل مع الحاويات ، والبضائع العامة والصلب وذلك على الأرصدة الرئيسية بالمخوض الأول بينما ، السخنة وتزويدها بمعدات تداول الحاويات والبضائع وذلك بنظام الإنشاء والتشغيل والتسليم . وقد وافق صاحب الامتياز على استثمار مبلغ لا يقل عن ١٨٦ مليون دولار أمريكي في إعداد الساحات ، وتزويدها بالمعدات وذلك طبقاً لبرنامج زمني ، ووافق صاحب الامتياز على أن يدفع لحكومة جمهورية مصر العربية مقابل استخدام الأرض ، ومقابل تداول الحاويات ، والبضائع العامة والصلب والحيوانات الحية على أراضي الميناء .

- (ب) ويتأريخ 21 فبراير 2001 تم تعديل عقد الامتياز بموجب الملحق رقم (1) والبروتوكول الخاص به والموقع في ذات التاريخ والذين تضمنا تعديلاً لتاريخ بداية التشغيل ، وإضافة أعمال المرفأ وتطوير السكك الحديدية إلى آخر ما تضمنه هذا الملحق والبروتوكول الملحق به .
- (ج) وفي 11 نوفمبر 2001 تم تعديل عقد الامتياز مرة أخرى بموجب الملحق رقم (2) للأخذ في الاعتبار إمكان تجديد عقد الامتياز بعد انتهاء المدة 25 عاماً مشروطة بالاتفاق عند ذلك الوقت للسماح بتعديل شروط المدفوعات للحكومة المصرية .
- (د) في 14 يونيو 2004 توصل طرفا عقد الامتياز إلى اتفاق لتسويق وتنمية واستثمار الأراضي داخل ميناء السخنة وذلك طبقاً للمخطط العام 2020 (اتفاق التسويق والتطوير) .
- (هـ) في 30 يناير 2008 ، تم تعديل عقد الامتياز مرة أخرى للسماح بنقل ملكية بعض أسهم شركة تنمية ميناء السخنة إلى شركة موانئ دبي العالمية . وقد قمت الموافقة على هذا التعديل مقابل دفع مبلغ 400 مليون جنيه كتعويض لصاحب الامتياز عن حصة المفوض الأول من تكلفة إنشاء الميناء ، وإلغاء تنفيذ اتفاق التسويق والتنمية وإلغاء حق الرفض الأول والذي كان يتمتع به صاحب الامتياز للتعامل على أية مشروعات مزمع طرحها في ميناء السخنة وموانئ البحر الأحمر الأخرى . وهذا يشرط أن يحصل صاحب الامتياز على امتداد محطة المحاويات الحالى إلى منطقة المفوض الثاني والمخصصة لشركة موانئ دبي العالمية - السخنة موضوع العقد الحالى .
- (و) فإذا رغب الطرفان أن يحل العقد الحالى محل عقد الامتياز سالف الإشارة إليه وتعديلاته التي تضمنتها الملحقين (2 ، 1) والبروتوكول المرفق بالملحق (1) ، والتأكيد على إلغاء عقد التسويق والتنمية .

وعليه فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

١ - التعريف والتفسيرات :

١-١ - التعريف :

العقد / عقد الامتياز : هذا العقد وأية تعديلات قد تطرأ عليه بعد ذلك وفقاً لشروطه وأحكامه .

تاريخ تشغيل مشروع الحوض الثاني : وتعنى تاريخ وصول أول سفينة تجارية إلى محطة الحاويات بالحوض الثاني الخاص بشركة موانئ دبي العالمية - السخنة بعد استيفاء صاحب الامتياز لكل أعمال التكريك والمنشآت المدنية والتجهيزات المطلوبة طبقاً للمخطط الرئيسي للمشروع . وذلك كله بحد أقصى مرور خمس سنوات من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على هذا العقد .

حق الاستخدام : الحق في استخدام المحطة لتوفير خدمات تداول الحاويات والبضائع بموجب أحكام هذا العقد .

خدمات تداول الحاويات والبضائع : الإشراف والتنسيق على العمليات المرتبطة بتداول

الحاويات والبضائع ، ويشمل ذلك :

(أ) «عمليات الرصيف» وهي التحميل والتفرغ للحاويات والبضائع من أو على سفينة ، بما في ذلك الربط ، ورباط السفن في المراسي وتحريرها ، ويشمل هذا التعريف توفير الأصول والمعدات الضرورية الازمة لإجراء عمليات الرصيف وأى خدمات أخرى إضافية وفقاً لما هو موضح بالخطة الرئيسية للمشروع .

(ب) «عمليات المحطة» وهي جمجم الخدمة المطلوبة لتداول الحاويات والبضائع بكفاءة وأمان من السفن إلى الأرصفة (والعكس) وتشمل عمليات استلام وتسلیم الحاويات والبضائع من وإلى بوابة الميناء ، وتداول الحاويات والبضائع على الأرصفة وتوفیر الخدمات الالازمة للحاويات المبردة ، وتخزين البضائع حتى شحنها ، وصيانة جميع المعدات الثابتة والمتحركة لأغراض تداول بضائع الحاويات ، وتشمل عمليات الساحة أيضاً السيطرة على الأضرار والأمن والمراقبة البيئية والتسجيل والتوثيق وتوفیر الأصول الالازمة للقيام بعمليات الساحة وأى خدمات أخرى إضافية وفقاً لما هو موضح بالخطة الرئيسية للمشروع .

التغير في القوانين : وتعنى التغير في القوانين المطبقة والتي تؤثر على حقوق و/أو التزامات صاحب الامتياز طبقاً لهذا العقد ، متى كان لهذا التغير تأثير مباشر ، وفعال على الظروف المالية لصاحب الامتياز طبقاً لخطة العمل الرئيسية للمشروع إذا اتخد التغيير أى صورة من الصور الآتية :

(أ) إلغاء أو تعديل قانون قائم .

(ب) إصدار قانون جديد .

(ج) تغيير في تفسير قانون قائم .

المطالبات : وتعنى أية دعوى ، إجراءات قانونية ، مطالبات ، تقديرات ، أحكام ، رفع أضرار ، عقوبات ، غرامات ، استحقاقات ، تكاليف ، قيمة مصاريف معقولة من أى نوع (وتشمل أتعاب المحاماة والمصاريف القضائية) ، والخسائر الحادثة والمسببة من أو على أى شخص ، ولكنها لا تشمل خسائر الأرباح ، أو الخسائر الخاصة ، أو الفرعية وغير المباشرة والخسائر المترتبة التي يتحملها هذا الشخص .

الشروط المسبيقة : تعنى الشروط المحددة في الملحق رقم (٩) فيما يتعلق بأى من صاحب الامتياز أو مانح الامتياز حسب مقتضى الحال .

التصميمات والرسومات : المخطط العام والرسومات التفصيلية ونسخة مرجعية من المعلومات الفنية الخاصة بالمشروع وجميع الحسابات الهندسية والجسات والنماذج والمواصفات والتقارير الفنية الأخرى اللازم تقديمها بواسطة صاحب الامتياز من وقت لآخر لمراجعتها واعتمادها من قبل مانع الامتياز .

الخوض الأول لشركة موانئ دبي العالمية - السخنة : تعنى مساحة الأرض التي تشمل (925.000) متر مربع داخل حدود منطقة الامتياز المخصصة لشركة موانئ دبي العالمية (شركة تنمية ميناء السخنة - سابقاً) والمعرفة كمساحة ٥ ، ٤ ، ٣ في مرفق (٤) .

الحاويات المحلية : تعنى الحاويات على بوليصة شحن متوجهة إلى منطقة داخل مصر .

الخوض الثاني لشركة موانئ دبي العالمية - السخنة : تعنى مساحة الأرض التي تشمل (640.000) متر مربع داخل حدود منطقة الامتياز المخصصة لشركة موانئ دبي العالمية والمعرفة كمساحة رقم ٩ ، ١٠ ، ١٢ في مرفق (٤) .

منطقة الامتياز : تعنى مساحة الأرض التي تشمل (1.565.000) متر مربع داخل حدود المينا والمعرفة في ملحق (٤) ، وتشتمل على الخوض الأول والخوض الثاني .

التاريخ الفعلى : تعنى اليوم التالي لليوم الذي تم فيه استيفاء كل الشروط المسبقة .

خبير إهادة التسليم : الشخص الوارد وصفه في البند (٥-١٤) .

تاريخ الإنتهاء : تعنى التاريخ الذي يتم عنده إنتهاء تنفيذ هذا العقد .

اتفاق التمويل : يعني مجموعة المستندات المتفق عليها بين صاحب الامتياز وجهات التمويل المعنية لغرض معين هو تمويل واجبات صاحب الامتياز بالنسبة للمشروع وتنص على الشروط ، والمبالغ ، العملات ، الزمن المحدد للتمويل .

أطراف التمويل : تعنى (أ) البنوك وجهات التمويل والتى ستلتزم بتقديم قروض أو تجهيزات أخرى وال التى لها التأثير المالى لقرض أو عقد إيجار - والتى تعرف كقرض تحت التقارير المالية السائدة ، والتى تشمل على سبيل المثال عقود الإيجار التمويلي والتى يمكن لصاحب الامتياز الحصول عليها بغرض تمويل المشروع ، أو أى جزء منه حسب الاتفاق التمويلي ، (ب) أى شخص يعمل كوكيل أو مدير بهذه البنوك أو الجهات التمويلية الأخرى طبقاً لاتفاق التمويل .

على أساس دورة كاملة : تعنى أن المخاوير العابرة تتحسب مرة واحدة لمرورها بالميناء ولو تم التعامل معها مرتين على الرصيف .

المعارضة الدولية الجيدة : ممارسة أعلى درجة من المهارة والحكمة بما يتواافق مع المعايير الدولية ومارسها على نحو معقول أفراد ذوى خبرة ومؤهلات فنية كافية فى مشروعات مشابهة .
الحكومة : تعنى حكومة جمهورية مصر العربية .

إجمالي إيرادات المحطة : تعنى إجمالي الدخل والإيرادات المستحقة أو المدفوعة إلى صاحب الامتياز مقابل أى من الخدمات المقدمة للحاويات أو البضائع المتداولة عبر أرصفة المحطة أو المخازن بساحات المحطة المذكورة شاملة إيرادات الشحن والتغليف والتدالى والتخزين ، رسوم البوابات ، رسوم التوثيق ، وأى دخل آخر ذو صلة بالحاويات والبضائع ، ويتم الحساب على جميع المخاوير والبضائع المنقولة عبر أرصفة المحطة سواء كانت صادرة أو واردة .

القانون : يعنى أى قرار مصرى ، قانون ، مرسوم ، اتفاقية ، مواصفة قياسية ، قواعد تنظيمية بالنسبة لإنشاء أو/وتشغيل الموانئ فى مصر ، أو أى تفسير للسابق ، وال الصادر عن جهة رسمية مسئولة .

الامتياز : جميع الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب هذا العقد .

مدة الامتياز : 35 عاماً تبدأ من تاريخ تشغيل مشروع الخوض الثانى أو مرور 48 شهراً من تاريخ تصديق مجلس الوزراء على العقد ، أيهما أسبق .

فترة معالجة إخلال صاحب الامتياز : ولها المعنى المنصوص عليه في بند (2-1-15) .
فترة معالجة إخلال مانع الامتياز : ولها المعنى المنصوص عليه في بند (2-3-15) .
البضائع المحلية : جميع الحاويات والبضائع التي منشأها أو وجهتها موقع مصرى وتشمل أيضًا الحاويات والبضائع المتوجهة إلى أي ميناء مصرى آخر عبر وسيلة نقل برى أو مائى .

الحركة : وتعنى تبادل الحاوية بين الرصيف والسفينة ، وتعتبر الحاوية الفارغة مثل الحاوية الملوعة - وعلى ذلك فحركة حاوية 20 قدم تعد نفسها كحاوية 40 قدم .
المحد الفاصل لتداول الحاويات : وتعنى أقصى طاقة تداول حاويات بالمحوض الأول والمقدرة بـ 275.000 حاوية مكافئة لكل ربع سنة كحد محاسبي فاصل (المحد الفاصل لتداول الحاويات) حتى 31 ديسمبر 2027

المحد الأدنى للتداول : هو المحد الأدنى للحاويات المتداولة والتي يتم سداد مقابل التداول عنها والموضح في خطة العمل المبينة في الملحق (6) .

خطة العمل : خطة العمل الخاصة بالمشروع الموضحة في الملحق (6) والمعدة بواسطة الشركة والتي اعتمدتتها الهيئة والتي تشمل التنبؤات بحجم تداول الحاويات والبضائع وتحليل الطاقة الاستيعابية للمحطة ، وتقدير الإنفاقات الاستثمارية ، وخطط تشييد وتطوير الأعمال المدنية والتجهيزات وشراء المعدات ، والجدوال الزمنية للمشروع .

المشروع : تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل محطة الحاويات بما في ذلك تطوير وتصميم وتمويل وتشييد وتجهيز وتأمين وتشغيل وصيانة واستبدال المعدات وإصلاح جميع المرافق في منطقة الامتياز ببناء السخنة بواسطة الشركة أو نيابة عنها في إطار هذا العقد خلال مراحل الإنشاء والتطوير والتشييد والتشغيل المختلفة وحتى إعادة تسليمها إلى مانع الامتياز .

وثائق المشروع : هذا العقد بالإضافة إلى أية وثائق أخرى لها علاقة مباشرة بالمشروع يتفق عليها الطرفان .

المجدول الزمني للمشروع : المجدول الزمني المحدد في خطة العمل كما هو مبين في الملحق رقم (٧).

السلطة المختصة : أيًّا من الجهات الحكومية أو السلطات العامة للدولة التي يحددها مانع الامتياز كسلطة معنية بتنفيذ أيًّا من أغراض هذا العقد.

الطن : يعني كتلة وزنها 1000 كجم.

رسوم التداول : المبالغ التي تسدد من الشركة / صاحبة الامتياز إلى الهيئة / مانع الامتياز وفقًا لما هو محدد بالبند (١٣-٢).

المساهم : تعنى المساهم فى رأس المال المصدر لصاحب الامتياز.

الإنهاء : تعنى تاريخ إنهاء هذا العقد طبقاً لبند (١٥).

بضائع الترانزيت : الحاويات والبضائع فى الميناءقادمة من أو متوجهة لدولة أخرى عبر أي منفذ آخر خلاف ميناء السخنة.

البضائع العابرة : الحاويات والبضائع الواردة للميناء والمتجهة من خلال بوليصة الشحن إلى ميناء آخر خارج مصر.

الدولار الأمريكي : تعنى عملة الولايات المتحدة الأمريكية.

الضمادات : الضمانات الواردة في الملحق رقم (١٠).

مانع الامتياز : الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر أو من يحل محلها من كيانات مؤسسية أو قانونية.

التواريف الرئيسية : التواريف المحددة بالجدول الزمني للمشروع الموضح في الملحق رقم (٧).

الميناء : ميناء شمال العين السخنة ، مصر.

رسم دخول البضائع للميناء : أية رسوم على دخول الحاويات والبضائع إلى الميناء أو على دخول البضائع الخاصة بأعمال تشييد المشروع وتطوير المرافق داخل منطقة الامتياز.

معامل التضخم : معامل تضخم أسعار المستهلكين للسلع التامة الصنع (US CPI) كما تحددها وتنشرها وزارة العمل الأمريكية من وقت لآخر ويحد أدنى (٢%).

خطاب الضمان : ويعنى خطاب الضمان المقدم من صاحب الامتياز طبقاً للبند رقم (11) وعلى النموذج الموضح بالملحق رقم (5).

المعدات : جميع معدات الشحن والتفریغ والمناولة وأية معدات أخرى أياً كانت والتي يتم تركيبها أو استخدامها في المحطة وجميع التجهيزات والأثاثات والأمتعة الموجودة داخل أي مبنى بالمحطة.

المحطة : محطة المحاویات الحالية وامتدادها المزمع إنشاؤه بموجب هذا العقد على الأرض الفضاء داخل المبناه والأرصفة البحرية المرتبطة بها والمحددة المعالم بقديمة العقد شاملة المعدات اللازمة والمبانی والمنشآت الأخرى وأية إضافات أو تعديلات أو توسيعات يتم إضافاتها للمحطة مستقبلاً في حدود منطقة الامتياز.

مواصفات المحطة : المواصفات المقدمة من صاحب الامتياز وما تلاها من تطوير أو تعديل بالمحطة واعتمدتها الهيئة.

المرافق : وتعنى المياه والكهرباء والاتصالات.

منطقة الامتداد الاختياري : وتعنى قطعة الأرض المشار إليها برقم (11) وفقاً للملحق رقم (3) والمبينة بالملحق رقم (4).

2- التفسيرات:

ما لم يكن النص في هذا العقد واضحاً وصريحاً يعتد بما يلى :

(أ) أي إشارة إلى :

1 - قانون أو تشريع (وتشمل التشريعات الفرعية) تعنى الإشارة إلى أي تعديل لهذه القوانين أو استبدالها أو مد العمل بها شاملة مواد الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية والاتفاقيات والنظم الأساسية والأوامر والقواعد المنظمة للعمل ببورصة الأوراق المالية.

2 - أي مستند أو اتفاقية أو بند في مستند أو اتفاق تعنى الإشارة إلى أي تعديل لهذا البند أو استبداله.

- 3 - شخص تعنى الإشارة إلى أي كيان سواء كانت مؤسسة - جماعة - أشخاص قانونية - سواء فى صورة شركات أو أشخاص قانونية مستقلة وأى - تنفيذيين - مدربين - أو خلافاً للشخص مقرر بمقتضى القانون .
- 4 - مجموعة أشخاص تعنى الإشارة إلى أي شخصين أو أكثر مجتمعين أو منفردين فى العقد .
- 5 - اتفاقية ، خلاف هذا العقد تشمل الوثائق والاتفاقيات التنفيذية أو مذكرات تفاهم .
- 6 - «بند» أو «ملحق» تعنى الإشارة إلى بند أو ملحق في هذا العقد .
- 7 - «كتابة» والمصطلحات المرادفة أو المرتبطة بها تعنى الإشارة إلى آية وسيلة توثيق تحريرية .
- 8 - حق أو التزام أو مفهوم ما تعنى الإشارة إلى كل جزء فيه .
- 9 - «طرف» تعنى الإشارة إلى أحد طرفي هذا العقد ويشمل ممثلية الإداريين والتنفيذيين المعتمدين والمخول لهم تمثيل هذا الطرف .
- (ب) عناوين البند والملاحق مدرجة بغرض التيسير فحسب ولا تؤثر على تفسير هذه البند والملاحق .
- (ج) تتضمن الكلمات التي ترد في صيغة المفرد معنى الجمجم والعكس صحيح .
- (د) تتضمن الكلمات التي ترد في إحدى صيغ الجنس معنى الجنس الآخر .
- (هـ) أجزاء العبارات والتركيبيات اللغوية المرادفة للعبارات أو الجمل الواردة في هذا العقد لها ذات الأثر المرتبط بها .
- (و) آية إشارة إلى شيء (ما لم يتعارض مع حق آخر) تتضمن أي جزء من هذا الشيء .
- (ز) أي تعهد أو تمثيل أو ضمان مستحق لشخص أو شخصين أو أكثر يستحق لهم منفردين أو مجتمعين .

(ح) أي تعهد أو تمثيل أو ضمان مستحق على شخص أو شخصين أو أكثر يستحق عليهم منفردين أو مجتمعين .

(ط) أيّنما احتوت أية مادة في هذا العقد على مواد فرعية أو فقرات أو فقرات فرعية وأيّاً ما كانت مسمياتها ، فإنه يتم قراءتها وتفسيرها بشكل مستقل كل على حدة وفي الإطار العام لهذا العقد .

٣-١ - قاموس الاختصارات :

(أ) "TEU" تعنى «وحدة تعامل حاوية عشرين قدمًا» .

(ب) "m" تعنى «متر» .

(ج) "sqm" تعنى «متر مربع» .

(د) "LCL" تعنى أقل من حمولة حاوية .

(هـ) "FCL" تعنى حمولة حاوية كاملة .

(و) "ICD" تعنى ساحة حاويات خارج المينا .

(ز) "CFS" محطة تفريغ مشمول الحاويات .

(ح) "mm" تعنى ملليمتر .

٢ - نطاق المشروع :

١-٢ - منح الامتياز :

يقتضى أحكام هذا العقد يكون صاحب الامتياز هو صاحب الحق المحرى في استغلال منطقة الامتياز وذلك طوال مدة العقد بغضن توقيل وتصميم وإنشاء وتجهيز وإجراء الفحص والاختبارات اللازمة لتحديد بدء تشغيل وإدارة وإعادة تسليم محطة تداول الحاويات والبضائع .

٢-٢ - حدود المسئولية :

باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا العقد على صاحب الامتياز ممارسة كافة حقوقه وأداء كافة التزاماته المقررة بقتضي أحكام هذا العقد في جميع الظروف وعلى مسئوليته ونفقة الخاصة .

٢-٣ - عدم مسؤولية مانح الامتياز :

لا يكون مانح الامتياز مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو تخريب يحدث لمنطقة الامتياز أو ما أجرى عليها من تطوير وإنشاءات وذلك سواء كان بفعل الحريق أو الكوارث الطبيعية أو لأى سبب آخر كما لا تكون الهيئة (مانح الامتياز) مسؤولة عن أية أضرار أو خسائر ناجمة عن فعل أى شخص أثناء أو بمناسبة عملية تداول الحاويات والبضائع التي تتم بواسطة صاحب الامتياز .

٢-٤ - المعايير العامة للأداء :

يلتزم صاحب الامتياز بأن تتفق جميع أنشطته وفقاً لأحكام هذا العقد طوال الوقت

مع الآتى :

(أ) أحكام هذا العقد .

(ب) جميع القوانين المطبقة في جمهورية مصر العربية (بما في ذلك لوائح المينا ، والجمارك ... إلخ) .

(ج) جميع التصاريح المحددة والموافقات واللوائح التنظيمية .

(د) الممارسة الدولية الجيدة .

(ه) معايير الأداء المتوقعة من خطوط النقل البحري الدولي والعملاء وغيرهم من المستخدمين لمعطة تداول حاويات وبضائع دولية محترفة حديثة بما يتفق مع ظروف المينا .

٥- مدة الامتياز :

إلى أن تبدأ مدة الامتياز المحددة في هذا العقد تظل حقوق الامتياز للحوض الأول المشار إليها في البند (أ) ، (ب) ، (ج) الواردة بين التمهيد سارية المفعول إلى أن يسري حق الامتياز موضوع هذا العقد وعندئذ تنتهي حقوق الامتياز للحوض الأول وتصبح عديمة الأثر ولا قيمة لها .

تسري مدة الامتياز المحددة في هذا العقد لمدة ٣٥ عاماً من تاريخ وقوع أحد المحدثين الآتيين أيهما أسبق :

بدء تشغيل الحوض الثاني .

اليوم التالي لانقضاء (٤٨) شهراً على تاريخ تصديق مجلس الوزراء على هذا العقد . وإذا ما قرر مانح الامتياز بحضور إرادته ، ووفقاً لتقديره المطلق بعد انقضاء أجل هذا العقد ، إعادة طرح موضوع العقد في مزايدة عامة لإدارة وتشغيل المحطة ، فيحق لصاحب الامتياز التقدم بعرضه ضمن سائر العروض في الطرح الجديد دون أن يتمسك بأي حق في طلب تجديد أو مد أجل العقد المنتهي .

٣- الشروط المسبقة : (ملحق ٩)

٣-١- الحقوق والالتزامات المقررة للأطراف يقتضى هذا العقد لن تكون سارية ونافذة المفعول إلا إذا تم استيفاء الشروط المسبقة أو التنازل عنها من مانح الامتياز .

٣-٢- في حالة عدم استيفاء صاحب الامتياز أيّاً من الشروط المسبقة أو التنازل عنها خلال عام من تاريخ صدور موافقة مجلس الوزراء على هذا العقد ، فإن هذا العقد يعد لاغياً فيما عدا ما ترتب من حقوق أو التزامات ويستمر تشغيل الحوض الأول بمنطقة الامتياز من هذا التاريخ طبقاً للأحكام والضوابط والشروط الواردة في عقد الامتياز الأول الموقع بتاريخ ٩ مايو ١٩٩٩ فقط والذي يطبق في هذه الحالة دون ملاحقة أرقام (٢ ، ١) والبروتوكول الخاص بالملحق (١) والتي تعد لاغية ولا يعمل بها بمجرد التوقيع على العقد الحالي ، ويستمر التشغيل للحوض الأول حتى اكتمال مدهه والموضحة في عقد الامتياز الأول .

- ٣-٣- الشروط المسبقة مقررة لصالح مانع الامتياز ويعد هو الشخص الوحيد الذي له حق التنازل عنها ما لم ينص على خلاف ذلك .
- ٣-٤- في حالة أي تنازل يتم بوجب أحكام (البند ٣-٣) :
- (أ) يلتزم صاحب الامتياز ببذل الجهد المناسب للتأكد من أن الشروط المسبقة الواجبة قد تم استيفاؤها .
- (ب) يلتزم مانع الامتياز ببذل الجهد المناسب للتأكد من أن الشروط المسبقة الواجبة قد تم استيفاؤها .
- وفي أي من الحالتين يجب أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن عام من تاريخ صدور موافقة مجلس الوزراء على هذا العقد .
- ٣-٥- وعلى وجه الخصوص يلتزم صاحب الامتياز بإخطار مانع الامتياز بكافة المعلومات والتشاور معه في كافة المسائل التي تتعلق بالجهود التي يقوم بها لاستيفاء الشروط المسبقة وذلك بوجوب :
- (أ) ملخص كتابي وافي بكافة الأمور التي تؤثر على الوضع الحالي ليهود صاحب الامتياز في استيفاء الشروط المسبقة خلال فترة معقولة من تلقيه طلب كتابي بذلك من مانع الامتياز .
- (ب) إرسال إخطار كتابي وفوري إلى مانع الامتياز في حالة حدوث أي ظرف يمكن أن يؤدي إلى تأخر أو عدم استيفاء الشروط المسبقة .
- ٣-٦- سيتم تطبيق ذات أحكام البند (٣-٥) ، مع أي من التغييرات الضرورية ، على مانع الامتياز فيما يتعلق بتلك الشروط المسبقة التي يتطلب الوفاء بها من قبل مانع الامتياز .
- ٣-٧- الطرف المسؤول عن أي من الشروط المسبقة عليه أن يقوم فوراً بإخطار الطرف الآخر عند استيفاء هذا الشرط وفي هذه الحالة يقوم كل من مانع الامتياز وصاحب الامتياز بتحديد اليوم التالي لاستيفاء كافة الشروط المسبقة (التاريخ الفعلى) .

٤- تأسيس صاحب الامتياز لشركة المشروع :

٤- وسيلة ذات غرض خاص:

في أثناء مدة الامتياز لن تكون لصاحب الامتياز أية أعمال أخرى بخلاف تنفيذ هذا المشروع بدون موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز . ويمكن لصاحب الامتياز بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة إشراك أو استخدام شركات فرعية مملوكة بالكامل له لتنفيذ كل أو جزء من الأعمال موضوع هذا العقد شريطة التزام تلك الشركات الفرعية بكل أحكام هذا العقد ودون أي تزام على مانح الامتياز تجاه هذه الشركات .

- 2-4 التمويل :

يلتزم صاحب الامتياز بتدبير التمويل اللازم للمشروع ويفهم مانع الامتياز أن إنجاز المشروع قد يحتاج إلى تمويل خارجي لصاحب الامتياز من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى . ولتسهيل استيفاء الشروط المسبقة من قبل صاحب الامتياز فإن مانع الامتياز يوافق من حيث المبدأ على التعاون مع صاحب الامتياز في هذا الصدد وذلك دون أي التزامات أخرى على عاتق مانع الامتياز غير تلك المنصوص عليها في هذا العقد .

3-4 - الضمانات التمويلية :

لفرض تمويل المشروع يجوز لصاحب الامتياز استخدام أيّاً من أصوله أو التأمين كضمان لتوفير التمويل اللازم للمشروع والوفاء بالتزاماته لصالح جهات التمويل شريطة أن يظل مانع الامتياز الأولي فيما يتعلق بالوفاء بجميع مستحقاته المقررة بموجب هذا العقد ، وشريطة أن يتم مسبقاً إخطار مانع الامتياز كتابياً ب مثل هذه الاتفاقيات التمويلية بين صاحب الامتياز والجهات المولدة .

إذا كانت هذه الضمانات تتيح للجهات الممولة حق الخلو فى المشروع فعلى صاحب الامتياز أن يؤكد أن الجهات الممولة لن تمارس حق الخلو أو تعين بديل للمشغل الحالى لصاحب الامتياز إلا فى حدود أحكام هذا العقد وطوال مدة سريانه وموافقة كتابية مسبقة من صاحب الامتياز التي لن يتمتع عنها إلا لأسباب معقولة .

٤-٤- حق صاحب الامتياز في التسهيلات الائتمانية :

يجوز لصاحب الامتياز أن ينشئ على أصوله :

(أ) رهن أو منع ضمان على أي من أصول المشروع عدا الأرض لأى من الموردين لأغراض تمويل شراء هذا الأصل .

(ب) حق إجراء مقاصة أو رهن عقاري ينشأ فقط بموجب إجراءات قانونية في إطار الممارسة العادلة للعمل .

(ج) رهن أو منع ضمان على أي من أصول المشروع عدا الأرض لأغراض توفير رأس المال العامل اللازم للمشروع .

شريطة أن يتم تسليم جميع الأصول خالية من أية رهونات عند انتهاء أو إنها، فترة الامتياز .

٤-٥- بخلاف ما هو مسموح به في البند (3-4) و (4-4)، فإنه لا يجوز لصاحب الامتياز ترتيب أو السماح بترتيب أية رهونات أو ضمانات أو التزامات مالية بضمان العائد الذي سوف يحصل عليه من هذا العقد أو أيًا من وثائق المشروع أو الأصول أو الممتلكات الخاصة به .

وفي جميع الأحوال يجوز للجهات المملوكة سداد أية مبالغ قد تكون مستحقة على صاحب الامتياز بموجب هذا العقد والقيام بأى عمل أو التزام قد يكون عليه في حالة إخلاله بشروط العقد وذلك حتى يتسعى للجهات المملوكة تلافي فسخ العقد .

وتحقيقاً لهذا الغرض يحق للجهات المملوكة أن تتبع وفاء صاحب الامتياز بالتزامه بالاستفسار من مانح الامتياز من وقت لآخر .

هذا ويوافق مانح الامتياز - قبل قيامه بإنتهاء العقد سواءً أكان ذلك نتيجة للإخلال بالالتزامات أو بناءً على طلب صاحب الامتياز - أن يقوم بناءً على طلب الجهات المملوكة ببذل كافة المساعي المعقولة لحالة العقد إلى (طرف مؤهل) ترشحه الجهات المملوكة ويقصد بعبارة (طرف مؤهل) وفقاً لما ورد بهذا العقد أي مستثمر أو مشغل يكون بديلاً لصاحب الامتياز يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر الإمكانيات الفنية والمالية الازمة لأداء التزامات صاحب الامتياز وفق أحكام العقد بشرط قبول مانح الامتياز والحصول على موافقات جهات الاختصاص المختلفة .

٦- عدم التنازل :

يحق مانح الامتياز - باستثناء ما كان لغرض منع الضمانات وفقاً للبند (٣-٤) و (٤-٤) - أن ينهى هذا العقد متى قام صاحب الامتياز ببيع ، أو حالة ، أو تأجير ، أو تنازل ، أو بأى طريقة أخرى يتصرف فيها كلياً أو جزئياً فى أى من الحقوق أو التعهادات المترتبة بموجب هذا العقد إلا إذا كان هذا التصرف موافقة كتابية من مانح الامتياز .

٥- التعهادات المقدمة لمانح الامتياز :

يعتهد صاحب الامتياز بتقديم الوثائق والمستندات مانح الامتياز على النحو الوارد في الملحق ٩ وذلك اعتباراً من تاريخ هذا العقد وطوال مدة الامتياز .
يقر صاحب الامتياز بأنه على علم بأن مانح الامتياز اعتمد على التعهد المقدم منه عند إبرام هذا العقد .

وحتى تاريخ استيفاء الشروط المسبقة أو التنازل عنها ، فإن صاحب الامتياز

يلتزم بإخطار مانح الامتياز فوراً بالآتي :

- (أ) أى أحداث أو ظروف أدت إلى الإخلال بالتعهد المقدم من صاحب الامتياز .
- (ب) أية أحداث أو ظروف يتوقع أن ينبع عنها إخلال بالتعهد المقدم من صاحب الامتياز .

٦- أعمال التطوير والتصميمات :

٦-١- المعلومات عن منطقة الامتياز :

أى معلومات تم تقديمها عن المحطة بواسطة مانح الامتياز كانت بحسن نية .
ويقبل صاحب الامتياز منطقة الامتياز بوضعها الراهن (بما في ذلك ظروف التربة التحتية) بالكيفية التي عليها وحيثما وجدت ولن يقوم مانح الامتياز بإعطاء أى ضمان إلى صاحب الامتياز فيما يتعلق بظروف المحطة . ويجب على صاحب الامتياز أن يتتأكد بشكل مستقل من أية تفاصيل وبيانات الأرصاد الجوية والجيولوجيا والظروف الأخرى المتعلقة بالمنطقة المخصصة لإنشاء المحطة .

وفي حالة ظهور أى خلل أو تناقض أو خطأ أو قصور في المعلومات المقدمة من قبل مانح الامتياز خلال فترة الامتياز ، فلا يجوز الادعاء ضد مانح الامتياز بما في ذلك أى مطالبة لتمديد الوقت لاستكمال التشيد أو تمديد فترة الامتياز ، ولن يكون مانح الامتياز مسؤولاً بأى حال من الأحوال عن أى خسارة أو ضرر تلحق صاحب الامتياز نتيجة لأى من المعلومات المقدمة من قبل مانح الامتياز .

٦-٢- أعمال الإنشاء والتطوير لمحطة الحاويات :

يلتزم صاحب الامتياز في خلال مدة الامتياز بإجراء أعمال الإنشاءات والتطوير اللازم للمحطة بغرض استمرار تداول الحاويات والبضائع بالميناء وذلك جمیعه شريطة أن يحصل أولاً وقبل البدء في إجراء أية أعمال تطوير أو إنشاءات على جميع التراخيص والموافقات الازمة وإعداد وتقديم كافة التصميمات والرسومات المشمولة بالمواصفات التفصيلية لراجعتها واعتمادها كتابياً من الهيئة / مانح الامتياز والجهات المعنية .

٦-٣- التصميمات والرسومات :

يجب على صاحب الامتياز وعلى نفسه الخاصة إعداد التصميمات والرسومات

لأى تطوير أو إنشاءات وفقاً لما يلى :

(أ) أن يكون التصميم المبدئي والرسومات التخطيطية متواافقين مع أية معايير عامة حدها مانح الامتياز .

(ب) بعد قبول التصميم المبدئي والرسومات التخطيطية ، يجب على صاحب الامتياز أن يقوم بإعداد التصميم التفصيلي والرسومات التفصيلية بواسطة بيت خبرة متخصص مؤهل فنياً ومعترف به ، بما يتفق مع المعايير القياسية والأحمال المقبولة والمعتمدة من قبل مانح الامتياز .

(ج) يجوز لصاحب الامتياز بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز تعين طرف ثالث كمقاول من الباطن لتصميم أعمال التطوير والإنشاءات الازمة لها ولكن شريطة أن هذا التعين لا يعفي صاحب الامتياز من أى من التزاماته أو مسئولياته بوجوب هذا العقد ، وفي جميع الأحوال وعلى الرغم من هذه الموافقة الكتابية المسبقة سوف يظل صاحب الامتياز مسؤولاً عن التزاماته بوجوب هذا العقد .

٤-٤- مراجعة واعتماد التصميمات والرسومات :

يلتزم صاحب الامتياز بتقديم المواصفات والتصميمات والرسومات التي قام بإعدادها لراجعتها واعتمادها من قبل مانح الامتياز قبل البدء في تنفيذ أعمال التطوير والإنشاءات . ويجوز لمانح الامتياز وعلى نفقته الخاصة ، تعيين استشاريين لمراجعة المواصفات والتصميمات والرسومات المقدمة من قبل صاحب الامتياز وإدخال ما يراه من تعديلات . يجب على مانح الامتياز مراجعة المواصفات والتصميمات والرسومات المقدمة من قبل صاحب الامتياز في خلال ٦٠ (ستين) يوماً من تاريخ استلامها .

وفي حالة ، إذا ما تبين لمانح الامتياز ، أن التصميمات والرسومات والمواصفات لا تخالف ما ورد بالبند (٣-٦) فسوف يبادر مانح الامتياز على الفور بالسعى إلى استيضاح الأمر وإشعار صاحب الامتياز بالتزاماته تجاه التصميمات والرسومات أو أن يقترح إدخال تغييرات أو تعديلات .

ويجب على صاحب الامتياز على الفور تقديم جميع التوضيحات الضرورية إلى مانح الامتياز ، ويجب على مانح الامتياز بعد النظر في توضيحات صاحب الامتياز ، منح موافقته أو رفضه لأى تصميم أو رسم (أو جزء منها) خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ استلامها . ويجب على صاحب الامتياز تقديم تصميمات ورسومات جديدة مدمجة فيها التعديلات التي طلبها مانح الامتياز ، ولا يحق لصاحب الامتياز الحصول على أى تعويض أو تمديد في الوقت لتقديم مثل هذه التوضيحات أو لإعادة تقديم التصميمات والرسومات .

لن يقوم صاحب الامتياز تحت أى ظرف من الظروف بتغيير أى تصميم تفصيلي أو رسم أو حسابات متى وافق مانح الامتياز بدون موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز .

على الرغم من اعتماد مانح الامتياز ، فسوف يتحمل صاحب الامتياز وحده المسئولية عن أى خلل أو قصور في التصميم والرسم أو أى تطوير أو تحسين وسوف يظل صاحب الامتياز في جميع الأوقات مسؤولاً عن التزاماته بمحاسبة العقد والتقصير من جانب مانح الامتياز في الاعتراض على المواصفات والحسابات والتصميمات والرسومات لا يعتبر تنازلًا من جانب مانح الامتياز عن أى من حقوقه بموجب هذا العقد ولن تخفف أو تعفى بأى حال من الأحوال صاحب الامتياز من الالتزامات والمسئوليات بموجب هذا العقد .

وعلى وجه التحديد يوافق صاحب الامتياز على ما يلى :

- (أ) أي مراجعة لأعمال الهندسة المدنية أو الميكانيكية قام بها مانع الامتياز فهي فقط لمعلوميته الخاصة ، وبذلك فإنه بالقيام بذلك هذه المراجعة فإن مانع الامتياز لا يتحمل أي مسئولية عن جودة أعمال الهندسة المدنية أو الميكانيكية أو سلامة التشييد لأي جزء من أعمال الإنشاء والتطوير .
- (ب) لا يحق لصاحب الامتياز بأى حال من الأحوال أن يتقدم لطرف ثالث تأسيساً على مراجعة مانع الامتياز أو مستشاريه ، بأن مانع الامتياز سوف يتحمل أية مسئولية عن صحة وسلامة أعمال الإنشاء والتطوير . (أو أي جزء منها) .
- (ج) يظل صاحب الامتياز في نطاق باقى أحكام هذا العقد المسئول الوحيد عن الكفاءة التقنية والقدرة التشغيلية بالنسبة لكافة أعمال الإنشاء والتطوير .
- وفي جميع الأحوال على مانع الامتياز ألا يمتنع أو يؤخر موافقته إلا لأسباب معقولة .

6-5- الآثار / المواد الجيولوجية :

كل المتحجرات أو المعادن أو الآثار أو الهياكل أو البقايا الأخرى أو الأشياء ذات طبيعة جيولوجية معينة أو ذات فائدة أثرية على أو تحت المحطة سوف تعتبر ملكية مطلقة لمانع الامتياز ويجب على صاحب الامتياز اتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لمنع موظفيه ، ومقاوليه أو أي أشخاص آخرين مسؤول عنهم من إزالة أو إلحاق ضرر بأى من هذه المواد ويجب على صاحب الامتياز فور اكتشافها إبلاغ مانع الامتياز بهذا الاكتشاف والامتثال للتعليمات التي يعطيها مانع الامتياز بالنسبة لهذه المواد والأثار .

7- أعمال التشييد :

7-1- الالتزامات الرئيسية على صاحب الامتياز :

يلتزم صاحب الامتياز وعلى نفقة الخاصة بالآثر :

- (أ) تولي وإقامة أعمال التشييد للمحطة وفقاً للجدول الزمني المحدد في خطة العمل الرئيسية للمشروع (الملحق رقم ٦ و ٧) .

- (ب) استيفاء نطاق التطوير والإنشاءات المطلوبة على النحو الوارد في (الملحق رقم ٦) .
- (ج) تكليف مستشارين متخصصين ذوى كفاءة مهنية عالية بالإشراف على إدارة وتشييد المشروع .
- (د) إتاحة جميع الموارد الازمة بما في ذلك التمويل اللازم للمشروع .
- (ه) السماح لمنح الامتياز بالتفتيش على أعمال التطوير والإنشاءات .
- (و) الالتزام بكافة متطلبات نظم وقوانين العمل واللوائح واجبة التطبيق خلال مختلف مراحل المشروع .

7-2- التعاقد من الباطن :

يجوز لصاحب الامتياز وبعد إخطار كتابى لمنح الامتياز ، التعاقد من الباطن لتشييد وشراء التجهيزات الهندسية المدنية والميكانيكية والكهربائية والمعدات ، شريطة أن صاحب الامتياز سوف يظل وحده مسؤولاً عن أي خلل أو قصور في تشيد أو تطوير أو تجهيز (أو عن أي جزء منه) .

7-3- الالتزامات الرئيسية لمنح الامتياز لتسهيل أعمال التشيد :

يجب على منح الامتياز بذل الجهد المعقول لتمكين صاحب الامتياز من تنفيذ أعمال التطوير والإنشاءات على النحو الوارد في (الملحق رقم ٦) .

يوافق منح الامتياز على قيام صاحب الامتياز بإلقاء نواتج التكريك بصورة مؤقتة بمنطقة الامتداد الاختيارى دون تكلفة إضافية (منطقة ١١) ملحق رقم (٤) .

يجوز لمنح الامتياز - خلال مدة تصل إلى خمس سنوات بعد عمليات التخزين المؤقت لنواتج التكريك على النحو الوارد أعلاه - استخدام نواتج التكريك لأغراضه وعلى نفقة الخاصة . بعد ذلك الوقت ستصبح نواتج التكريك ملكاً لصاحب الامتياز الذى يتعين عليه إزالتها أو التصرف فيها على نفقة الخاصة .

٧-٤- متطلبات السلامة :

يجب على صاحب الامتياز إعطاء الأولوية للسلامة في كافة أنشطة التشييد والتخطيط من أجل حماية الحياة والصحة والممتلكات والبيئة .

٧-٥- المعدات والمواد :

يجب على صاحب الامتياز أن يوفر أو يكون السبب في توفير على نفقة الخاصة جميع المعدات والمواد الخام والبنود الأخرى اللازمة لأعمال وأنشطة التشييد سواء ذات الطبيعة المؤقتة أو الدائمة .

٧-٦- المرافق :

تقع مسؤولية توفير المرافق والقوى الكهربائية الازمة للمقاولين بغرض إقامة أعمال التشييد على عاتق صاحب الامتياز وعلى نفقة الخاصة .

٧-٧- الجدول الزمني للمشروع :

يجب على صاحب الامتياز تأدية التزاماته بموجب هذا العقد ووفقاً للتاريخ الرئيسية المبينة في الجدول الزمني للمشروع المبين في (الملحق رقم ٧) .

ويجب على صاحب الامتياز تجهيز أعمال التشييد والتطوير والمنشآت المعتمدة بما يتواافق مع بيانات التنبؤ بالمخافيض والبضائع المبينة في خطة العمل الرئيسية للمشروع (الملحق رقم ٦) ما لم يكن هناك تعديل في خطة العمل قمت الموافقة عليه كتابة من قبل مانح الامتياز .

٧-٨- تحريل التصميمات والرسومات خلال فترة التشييد :

يجوز لصاحب الامتياز من أجل أداء أكثر كفاءة للمشروع ، أن يقترح تعديلات على التصميمات والرسومات المعتمدين خلال فترة التشييد شريطة أن مثل هذه التعديلات تتفق مع معايير التصميم ومتطلبات الأداء لمانح الامتياز وتتفق مع جميع القوانين واللوائح الواجبة التطبيق شريطة موافقة مانح الامتياز كتابة على هذه التعديلات ، ولا يتم منع مثل هذه الموافقة إلا لسبب معقول .

7-9- الالتزامات المالية لصاحب الامتياز خلال فترة التشيد:

سيظل صاحب الامتياز مسؤولاً عن أي زيادة في تكاليف المشروع ، نتيجة لأى سبب من الأسباب ، بما فيها تجاوز التكاليف وتأخير التشيد ولن يتم تعويض صاحب الامتياز بأى شكل من الأشكال سواء في صورة تمديد الفترة الزمنية الخاصة بالتشيد والفحص وبدء العمل أو أي تمديد لمدة الامتياز .

7-10- التفتيش :

يجب على صاحب الامتياز في جميع الأوقات السماح للأفراد المخولين من قبل مانح الامتياز للدخول إلى المحطة لأغراض متابعة أعمال التشيد أو أي غرض يهدف للتحقق من امتثال صاحب الامتياز لهذا العقد وجميع القوانين المطبقة .

ويجب على صاحب الامتياز إعطاء الأفراد المخولين من قبل مانح الامتياز :

(أ) إمكانية الوصول إلى منطقة الامتياز .

(ب) المساعدة المعقولة .

وذلك لتمكن مانح الامتياز وأى أفراد مخولين من قبله لمتابعة تنفيذ الأغراض المشار إليها في صدر هذه المادة .

وعلى مانح الامتياز أن يعرض صاحب الامتياز ضد أية خسائر مادية أو أضرار يثبت قيام مانح الامتياز أو أي من موظفيه ، ووكالاته وممثلين له من الباطن بالمخالفة للقانون وقت تواجدهم في منطقة الامتياز أثناء التفتيش .

7-11- عدم الإعفاء :

عدم قيام مانح الامتياز بمتابعة الأعمال :

(أ) لا يعد موافقة من مانح الامتياز على تلك الأعمال أو تنازل عن حقه في المتابعة المقرر له بمقتضى أحكام هذا العقد .

(ب) لا تعد إخلاءً أو إعفاءً لصاحب الامتياز من المسئولية والالتزامات المقررة بوجوب هذا العقد فيما يتعلق بتلك الأعمال .

على أنه لا يجوز لمانح الامتياز تأخير أو تعليق المتابعة أو أية موافقات مطلوبة إلا لسبب معقول .

7-12- اقتراحات بدء العمل :

بعد مدة معقولة من تاريخ بدء سريان العقد سيتقدم صاحب الامتياز إلى مانح الامتياز ، للحصول على موافقته لبدء العمل ، باقتراحات تفصيلية مصحوبة بملحق لأعمال الإنشاءات في منطقة الامتياز تحت هذا البند 7 (اقتراحات بدء العمل) .

ولابد أن تتوافق اقتراحات بدء العمل مع المواصفات الدولية المتبعة لتصميم وإنشاء مرفأ للحاويات والبضائع المختلفة والتي ستعمل تحت نظام الإنشاء والتشغيل والتسليم . ولن تنتقص اقتراحات بدء العمل وتفيدتها من واجبات صاحب الامتياز المنصوص عليها في هذا العقد حتى يتم التأكد من أن أعمال الإنشاء تحت هذا العقد تلبي كل المتطلبات مشمول هذا العقد .

8- وصف أعمال التشغيل :

8-1- وصف عام :

8-1-1- أنشطة التشغيل :

يموجب عقد الامتياز يجب على صاحب الامتياز أن يقدم ويشرف على وينسق ويدير كافة الخدمات داخل المحطة فيما يتعلق ب التداول وتخزين الحاويات والبضائع ، وذلك دون المساس أو التداخل مع الأنشطة الأخرى أو ظروف التشغيل في المرافق والمحطات الأخرى في المينا .

يجب على صاحب الامتياز أن يقدم ويشرف على تنسيق الخدمات والموارد اللازمة للإدارة الفعالة والتشغيل لخدمات تداول البضائع والحاويات وعلاوة على ذلك ، يجب على صاحب الامتياز عدم استخدام المحطة في أي غرض آخر عدا الأغراض المعينة والمحددة في عقد الامتياز ، دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من مانح الامتياز والتي لن يمتنع عنها إلا لأسباب معقولة .

٢-١-٨ - تنمية أنشطة التشغيل :

يجب على صاحب الامتياز في جميع الأوقات تشجيع وتنمية التبادل التجارى والتجارة في المحطة وأن تكون متوافقة مع التزاماته بموجب هذا العقد ، ويجب عليه أيضاً بذل قصارى جهده لتسهيل وتشجيع التبادل التجارى والتجارة في الميناء .

٢-١-٩ - الاستخدام العام ، عدم التمييز في التشغيل :

مع مراعاة أحكام البند (٤-١-٨) يجب على صاحب الامتياز إدارة وتشغيل وصيانة عمليات التشغيل بالمحطة على أساس الاستخدام العام بأن يكون متاحاً لجميع خطوط النقل البحري والشاحنات والمستوردين وأن يمتنع عن أي ممارسة غير عادلة أو تقييدية ضد أي مستخدم لمحطة الحاويات والبضائع .

٢-١-١٠ - الأفضلية وأولوية الرسو داخل المحطة :

مع عدم الإخلال بالبند (١-١٢) من هذا العقد يجوز لصاحب الامتياز ، طالما أن ذلك في مصلحة الميناء ، منح أفضلية في المعاملة لأى شخص أو أى من الخطوط الملاحية أو مالكى السفن أو الذين يشغلون المحطة وذلك سواء في أولوية الرسو أو تخفيض التعرفيفات عن الحد المقرر وذلك من أجل تنشيط العمل داخل محطة الحاويات .

٢-٢ - وصف المكونات التشغيلية للمشروع :

٢-٢-١ - أوصاف المحطة :

وصف المراسى المزمع إنشاؤها (كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع) .

٢-٢-٢ - ساحات تخزين الحاويات والبضائع :

وصف لساحات تخزين الحاويات والبضائع (كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع) .

٣-٢-٣- معدات تداول / تخزين الحاويات والبضائع :

وصف للبنود الرئيسية للمعدات المزمع توريدها وتركيبها (كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع).

٤-٢-٤- المباني والتجهيزات الأخرى :

وصف لجميع المباني والتجهيزات المخطط لها في منطقة الامتياز (كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع).

٤-٢-٥- المعلومات الخاصة بالموقع :

وصف للموقع مع الإشارة بصفة خاصة إلى الامتياز.

٤-٢-٦- أنظمة المعلومات والاتصالات :

يجب أن تكون المعلومات فيما يتعلق بعمليات التشغيل داخل منطقة الامتياز آلية ومتاحة على شبكة الانترنت ويجب على صاحب الامتياز أن يقوم بتركيب نظام حاسب آلى متخصص بعدد كافٍ من الوحدات الفرعية للتخطيط (وصول السفن ، تفاصيل الرسو ، لجميع الحاويات والبضائع الواردة والصادرة والترانزيت ، بيان التسلیم ، النقل إلى ساحات التخزين ، واستخراج التقارير ، والإمداد بالمعلومات).

٤-٢-٧- متطلبات مكافحة الحرائق :

يعتبر صاحب الامتياز مسؤولاً عن ، ويجب عليه أن يوفر في الموقع ، معدات مكافحة الحرائق وصنابير مياه الإطفاء وأجهزة الإطفاء ... إلخ على الأرصفة والساحات ، داخل حدود منطقة الامتياز وفقاً للمعايير الدولية الجيدة.

٤-٢-٨- الترتيبات الأمنية :

يجب أن يحتفظ صاحب الامتياز بأمن كافٍ للحفاظ على النظام والأمن داخل منطقة الامتياز وفقاً للمعايير الدولية الجيدة.

وسوف يضمن صاحب الامتياز أن الترتيبات الأمنية في منطقة الامتياز سوف تلبى المعايير الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ كود (ISPS).

٩- شروط عامة :

١-٩- مسؤوليات صاحب الامتياز :

يجب على صاحب الامتياز إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح كافة المرافق بمنطقة الامتياز خلال فترة الامتياز متحملًا كافة التكاليف والنفقات والمخاطر . ويجب على صاحب الامتياز أن يلتزم بخطبة العمل الرئيسية للمشروع المبينة في (الملحق رقم ٦) من هذا العقد ، ولا يعتبر أي تغيير في خطة المشروع الرئيسية نافذًا ما لم تتم الموافقة الكتابية المسبقة عليه من قبل مانع الامتياز .

وعلى وجه التحديد ، يجب على صاحب الامتياز :

(أ) ممارسة نشاطه والقيام بالعمليات التجارية على نحو متصل بالحاويات والبضائع بما يحقق مصلحة التجارة بالميناء .

(ب) تشغيل وإدارة الخدمات بكفاءة داخل منطقة الامتياز وفقاً لمعايير الممارسة الدولية الجيدة .

(ج) سداد المدفوعات الواجبة بموجب أحكام هذا العقد إلى مانع الامتياز .

(د) سداد كافة المبالغ المستحقة للجهات المعنية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح وشروط هذا العقد .

(ه) توفير الوسائل اللازمة لصيانة الأرصفة بالمحوض الثاني وإنشاء دائرة الدوران وإنشاء الأرصفة التي تخدم المحوض الثاني بمنطقة الامتياز . وبالنسبة لواجبات صاحب الامتياز بخصوص إنشاء دائرة الدوران بالمحوض الثاني بمنطقة الامتياز ، ستكون هذه الواجبات واجبة النفاذ بعد تاريخ تشغيل المحوض الثاني . وسيقوم مانع الامتياز بإرسال إخطار إلى صاحب الامتياز والذي عليه أن يبدأ إنشاء دائرة الدوران في خلال ١٢ (اثنتي عشر) شهراً من تاريخ إخطاره على أن يتم الإنشاء في خلال مدة أقصاها ١٨ (ثمانية عشر) شهراً محسوبة من تاريخ البداية الفعلية لإنشاء دائرة الدوران . ولتفادي الشك ، وفيما عدا ما ورد ببند (١٩-١-هـ) بالنسبة لكل مساحة الامتياز - لن يكون صاحب الامتياز مسؤولاً عن تطهير أو صيانة قناة المدخل ، ودوائر الدوران ، والممرات الملاحية المستخدمة بواسطة مستخدم آخر للميناء .

- (و) إتاحة جميع الموارد الازمة والتمويل الازم لإنشاء الأرصفة والتجهيزات التي تخدم بمنطقة الامتياز كما هو مطلوب في خطة المشروع الرئيسية .
- (ز) اتباع إجراءات الأمان والسلامة لأرصفة المينا ، طبقاً للتعليمات الصادرة من مانع الامتياز والجهات والسلطات المعنية .
- (ح) اتباع أفضل الأسس المهنية فيما يتعلق بالتنمية البشرية وفقاً للخطوط الأساسية الواردة (بالملحق رقم ٨) .
- ٩-٢ - الملكية :**
- ٩-٢-١ - ملكية الأرضي وحق الانتفاع :**
- ملكية الأرضي في منطقة الامتياز تعد حقاً خالصاً لمانع الامتياز وليس لصاحب الامتياز أى حقوق ملكية عليها .
- و بما لا يتعارض مع البند (٤-٣) ، لو قام صاحب الامتياز بمنع جهات التمويل حقوقاً تأمينية تتعلق باستغلاله منطقة الامتياز ، فإن هذه الحقوق لا تأخذ أولوية ولا تعديل من شروط هذا العقد ولا تجيز لصاحب الامتياز حوالته حقه في استغلال أرض منطقة الامتياز ، إلا بموافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز .
- وطبقاً لشروط هذا العقد وأى مستندات أخرى للمشروع ، يتمتع صاحب الامتياز بالاستخدام الهايد المفيد للأرض محل الامتياز طوال فترة الامتياز .
- ٩-٣ - صيانة الأرض :**
- (أ) اعتباراً من تفعيل هذا العقد إلى وقت انتهائه أو إنهائه أيهما أقرب يجب على صاحب الامتياز أن يقوم وعلى مسؤوليته الخاصة بصيانة منطقة الامتياز والمراقب التي تشملها في حالة وظروف تشغيلية جيدة على أن تكون التكاليف والمصاريف وتحمل المخاطر على نفقة الخاصة .

يجب أن تتم مثل هذه الإصلاحات أو الصيانات فوراً وبحرفية ومهارة ووفقاً لمعايير الممارسة الدولية الجيدة وباستخدام خامات وقطع غيار أصلية أو ما يكافئها في حال عدم توفرها .

وفي حالة ما إذا وجد مانع الامتياز أن صيانة محطة الحاويات أقل من معايير الممارسة الدولية الجيدة ولم يتم تصحيح معايير الصيانة في خلال ٩٠ يوماً بعد إشعار كتابي من مانع الامتياز إلى صاحب الامتياز ، يحق مانع الامتياز القيام بالإصلاح والصيانة بنفسه ومطالبة صاحب الامتياز بالسداد لكامل التكاليف التي تكبدها بالإضافة إلى رسم إداري لا يتجاوز (١٠%) من التكاليف التي تكبدها .

(ب) يلتزم صاحب الامتياز بعمل جدول صيانة سنوي موضحاً به كافة الترتيبات المتعلقة بعملية الصيانة طوال العمر الافتراضي للمراافق والإنشاءات والتجهيزات وكذلك أعمال الصيانة الروتينية داخل محطة الحاويات والبضائع . ويجب أن يشمل الجدول الزمني بداية ونهاية التواريخ بالنسبة للبنود الجوهرية من الأعمال جنباً إلى جنب مع ملخص للعمل الذي يجب توليه .

وعلى صاحب الامتياز الالتزام بجدول الصيانة السنوي (أوأية تعديلات تطرأ عليه) . وكما يلتزم صاحب الامتياز بإرسال نسخة من جدول الصيانة السنوي لمانع الامتياز قبل ٣٠ نوفمبر من العام السابق كما يقوم صاحب الامتياز باخطار مانع الامتياز بأى تعديل يطرأ على جدول الصيانة السنوي الزمني خلال مدة معقولة .

(ج) يلتزم صاحب الامتياز بوضع مجموعة كاملة من كتيبات الصيانة للمراافق والإنشاءات والتجهيزات داخل المحطة وتحديثها باستمرار مع الاحتفاظ بسجل أعمال الصيانة الفعلية مقارنة بجدول الصيانة السنوي .

(د) على صاحب الامتياز الحفاظ على كافة المراافق والإنشاءات والتجهيزات الموجودة بمنطقة الامتياز بحالة جيدة مماثلة لتلك التي كانت عليها عند بداية الامتياز كما يلتزم بقواعد الإحلال والتجديد الواجبة .

٤-٩ - مسائل التعريفة :

٤-٩-١ - تحديد الأسعار وتعديل التعريفة :

يجب على صاحب الامتياز إصدار الفواتير وتحصيل كافة المبالغ المستحقة على عملاء محطة الحاويات والتي تشمل رسوم تداول الحاويات والبضائع ورسوم التخزين وكذلك أية رسوم إضافية مستحقة لصاحب الامتياز من الشخص المكلف بسدادها .

المبالغ والرسوم التي يتم تحصيلها بمعرفة صاحب الامتياز من العملاء يجب ألا تزيد على الحد الأقصى من الفئات التي يتم نشرها بمعرفة صاحب الامتياز من حين إلى آخر . جدول (٢) يحدد تلك الرسوم في تاريخ هذا العقد .

ويجوز للسلطة المختصة بناءً على اعتباراتها الخاصة مراجعة تعريفات تداول الحاويات والبضائع المحلية آخذة في الاعتبار التغيرات الكبيرة في الظروف التشغيلية والتكاليف التي يتکبدها صاحب الامتياز شريطة ألا تتسبب هذه المراجعة في معاقبة صاحب الامتياز على زيادة كفاءته التشغيلية أو فعالية جهوده التسويقية .

ويجوز لصاحب الامتياز مراجعة التعريفات الخاصة بالبضائع والحاويات العابرة فقط في الوقت والأحوال التي يحددها شريطة أن يتم مراعاة الشروط المحددة في الفقرة (٤-١-٨) . ويمكن لصاحب الامتياز التقدم بطلب في أي وقت إلى السلطة المختصة لإعادة النظر في التعريفات .

٥-٩ - الإمداد بالمعلومات :

٥-٩-١ - التقارير :

لأغراض تحقيق هذا البند سوف يقوم صاحب الامتياز بالتعامل مع كافة المعلومات التي لها علاقة بمستخدمي محطة الحاويات باعتبارها معلومات سرية .

يجب على صاحب الامتياز من وقت إلى آخر موافاة مانح الامتياز والسلطة المختصة بالتقارير الإحصائية والمعلومات المناسبة والتي يحتاجها مانح الامتياز لمتابعة قيام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا العقد وكذلك مستندات المشروع بالإضافة إلى أغراض متابعة الأداء داخل المينا، بصفة عامة . على أن يتم إرسال هذه المعلومات بشكل إلكتروني مع إرسال نسخة خطية لاحقة .

اعتباراً من تاريخ هذا العقد يجب على صاحب الامتياز أن يقدم إلى مانح الامتياز :

١ - خلال مرحلة التصميم :

(أ) تقارير شهرية عن تقدم الأعمال بالنسبة للتصميم التفصيلي بما في ذلك أي من العوامل التي يمكن أن تؤخر إقامة مرحلة التصميم أو استيفاء أي البنود الهامة المذكورة في (الملحق رقم ٦ و ٧) .

(ب) نسخ من وثائق المناقصات الخاصة بأعمال الإنشاء والتجهيزات .

(ج) تقارير التقدم في مجال وصول المقاولين للموقع وتاريخ البدء لكل من المراحل الرئيسية لأعمال تهديد الموقع والأعمال الترابية وأعمال التكريب إن وجدت وإنشاءات رصيف المينا .

٢ - خلال مرحلة التشيد :

(أ) بوالص التأمين لتغطية الأضرار غير المباشرة أو الناتجة عنها .

(ب) تقارير الخسائر أو الأضرار .

(ج) مستخلصات الدفعات الختامية .

(د) إزالة معدات المقاولين .

(هـ) أية تغييرات من شأنها أن تؤثر على إقامة الأعمال وفقاً للتاريخ الرئيسية الموضحة في (الملحق ٧) .

٣ - مرحلة شراء المعدات :

(أ) مواصفات البنود الرئيسية من معدات تداول المخابرات والبضائع وتاريخ أمر الشراء .

(ب) مواصفات نظم الحاسوب الآلي وقدراتها بصفة عامة وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع مانح الامتياز .

(ج) أي تغييرات من شأنها أن تؤثر على التركيب والاختبار وتدريب الموظفين لخطة المشروع الرئيسية .

(د) تاريخ التشغيل المتوقع للحوض الثاني .

يجب على صاحب الامتياز في خلال خمسة عشر يوماً تالية من نهاية كل شهر خلال فترة الامتياز ، أن يقدم إلى مانح الامتياز تقريراً عن النشاط فيما يتعلق بذلك الشهر ، بما في ذلك جميع المعلومات الضرورية على نحو معقول لتابعة الأداء داخل المينا وللحصول من جميع المبالغ المستحقة لمانح الامتياز ومدى تحقيق معايير الأداء الواجبة ، وبصفة خاصة تقرير مكتوب وموقع يفيد بجميع المخوايات والبضائع التي تم تداولها في منطقة الامتياز فيما يتعلق بذلك الشهر كالتالي :

(أ) إيرادات الأطنان المتربة للبضائع العامة غير المحواة لكل مجموعة من البضائع

تشمل الآتي وأية أصناف أخرى :

1 - البضائع العامة .

2 - بضائع الدرجة ، وتشمل :

المركبات .

أصناف أخرى .

3 - الثروة الحيوانية .

4 - منتجات الصلب .

5 - شحنات الخشب .

6 - مستلزمات المشروعات .

7 - البضائع الصب .

وجميع الأطنان المتداولة لأى أصناف أخرى يتم طلبها بمعرفة مانح الامتياز من حين لآخر ، على أن يتم تقديم هذا الطلب بفترة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ طلب تسلیم التقریر .

(ب) عدد الحاويات التي تم تداولها عبر كافة أرصفة الميناء بمنطقة الامتياز :

١ - الواردات المحلية من الحاويات :

حاوية 20 قدم مملوقة .

حاوية 40 قدم مملوقة .

حاوية 20 قدم فارغة .

حاوية 40 قدم فارغة .

٢ - الصادرات المحلية من الحاويات :

حاوية 20 قدم مملوقة .

حاوية 40 قدم مملوقة .

حاوية 20 قدم فارغة .

حاوية 40 قدم فارغة .

٣ - الواردات من الحاويات برسم الترانزيت :

حاوية 20 قدم مملوقة .

حاوية 40 قدم مملوقة .

حاوية 20 قدم فارغة .

حاوية 40 قدم فارغة .

٤ - الصادرات من الحاويات برسم الترانزيت :

حاوية 20 قدم مملوقة .

حاوية 40 قدم مملوقة .

حاوية 20 قدم فارغة .

حاوية 40 قدم فارغة .

٥- المخابرات العابرة :

حاوية 20 قدم مملوقة .

حاوية 40 قدم مملوقة .

حاوية 20 قدم فارغة .

حاوية 40 قدم فارغة .

٢-٥-٩- الاطلاع على السجلات :

يكون من حق مانح الامتياز طوال فترة الامتياز الاطلاع على الدفاتر الخاصة لصاحب الامتياز وذلك في وقت مناسب للتأكد من مدى التزام صاحب الامتياز بمسئوليته الواردة بمقتضى أحكام هذا العقد وأية وثائق أخرى للمشروع . ويجب على صاحب الامتياز التعاون مع مانح الامتياز والاستجابة لمطالبه المناسبة والمعقولة في هذا الصدد .

٣-٥-٩- الحسابات :

يجب على صاحب الامتياز طوال فترة سريان الامتياز موافاة مانح الامتياز بالقوائم المالية المدققة بواسطة مراقب حسابات الشركة في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء العام كذلك موافقاته بالتقارير الربع سنوية في مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً بعد نهاية كل ربع سنة .

٤-٩- أحقيه مانح الامتياز في التفتيش وحرية الدخول :

٤-٩-١- مراقبة تنفيذ الالتزام :

مع عدم الإخلال بأحقيه صاحب الامتياز في استخدام هادئ ومستقر فإنه يجوز لمانح الامتياز في أي وقت وبعد إخطار صاحب الامتياز كتابة التفتيش على محطة المخابرات وذلك للتأكد من قيام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المقررة بمقتضى هذا الامتياز بالإضافة إلى قيام مانح الامتياز بتنفيذ التزاماته .

٩-٦-٢- التدخل في حالات الطوارئ :

مع عدم الإخلال بأحقية صاحب الامتياز في استخدام هادئ ومستقر فإن من حق مانح الامتياز في أي وقت الدخول إلى منطقة الامتياز الخاصة بدون إخطار كتابي وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب فيما يلى :

إذا أخل صاحب الامتياز بأحكام هذا العقد بما يؤدي وفقاً لوجهة نظر مانح الامتياز إلى إخلال بالأمن أو بالسلامة أو بالصحة لأى من الأشخاص داخل منطقة الامتياز أو البيئة والتي قد تتطلب إجراءً عاجلاً وفقاً لوجهة نظر مانح الامتياز . وفي هذه الحالة يجب على صاحب الامتياز أن يعرض مانح الامتياز عن جميع التكاليف المعقولة التي تكبدها عند اتخاذه للإجراء لحماية الصحة أو سلامة الأشخاص أو لحماية البيئة ، وأيضاً لداعي المصلحة العامة أو الأمان القومي أو لتمكين مانح الامتياز من أداء التزاماته الرئيسية أو لتأمين الصحة العامة أو أى من الأشخاص الموجودين داخل منطقة الامتياز أو لأسباب بيئية . والتي قد تتطلب وفقاً لوجهة نظر مانح الامتياز إجراءً عاجلاً . وفي هذه الحالة يجب على مانح الامتياز تحمل تكاليف اتخاذ هذا الإجراء على حسابه الخاص .

ويحق لصاحب الامتياز الحصول على تعويض عن الخسائر أو الأضرار الناجمة عن أي تصرف غير قانوني من قبل مانح الامتياز أو مثيله أو مقاوليه من الباطن أو وكلائه عند تواجدهم في منطقة الامتياز طبقاً لهذا البند (٩-٦-٢) .

٩-٧- حقوق صاحب الامتياز في الترخيص من الباطن والتعاقد من الباطن :

٩-٧-١- الترخيص من الباطن :

لا يجوز لصاحب الامتياز منح أي امتياز أو ترخيص من أي نوع لأى شخص على أي جزء في داخل منطقة الامتياز إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز . هذا وفي حالة موافقة مانح الامتياز على منح امتياز أو ترخيص من الباطن يظل صاحب الامتياز هو المسئول قبل مانح الامتياز عن كل التزاماته المقررة بمقتضى هذا العقد بما في ذلك ما تم منحه من صاحب الامتياز من الباطن ، ولن تتأخر موافقة مانح الامتياز إلا لأسباب معقولة .

٢-٧-٩ - مقاولو الباطن :

يجوز لصاحب الامتياز وذلك بوجوب إخطار كتابي مسبق لمانح الامتياز التعاقد مع أى من مقاولى الباطن للقيام بأى من الأعمال الموكلة إليه بمقتضى أحكام هذا العقد على أن يظل صاحب الامتياز مسؤولاً عن القيام بكافة الأعمال الموكلة إليه بمقتضى أحكام هذا العقد بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها مقاولو الباطن .

وعلى الأطراف ، في أسرع وقت ممكن عملياً أن يتلقوا على قائمة بمقاولى الباطن المرشحين والذي يمكن لصاحب الامتياز استخدام أى منهم في أغراض المشروع فى أثناء تنفيذ عقد الامتياز . وموافقة مانح الامتياز لن تجحب دون أسباب معقولة .

٩-٨ - إعادة التمويل :

لا يجوز لصاحب الامتياز بعد انقضاء خمسة وعشرين عاماً من بدء الامتياز وحتى انتهاء دون موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز القيام بالآتى :

(أ) تغيير أو إنهاء أو التسبب في إنهاء أى من الترتيبات المالية السائدة في ذلك الوقت والخاصة بصاحب الامتياز بطريقة تؤثر سلبياً على قدرة صاحب الامتياز في أداء التزاماته بوجوب هذا العقد ، أو

(ب) تكبد أى دين (بخلاف ما هو مسموح به من خلال الترتيبات المالية السائدة في ذلك الوقت) أخذها في الاعتبار أن صاحب الامتياز يحق له أن يجلب تبادل تجاري ومسئولييات ائتمانية في سياق العمل العادي ، شريطة أن فائدة أى دين أو ضمان بسبب ذلك والناشئة لصالح أى طرف ثالث لن تكون لها الأولوية أو التأثير في ترتيب أى حق أو ضمان لمانح الامتياز بوجوب هذا العقد أو أى من وثائق المشروع .

على أن موافقة مانع الامتياز بوجب أي من البندين السابقين لن يتم حجبها حيث يكون مانع الامتياز لديه من الدلائل ما يفيد أن :

- ١ - صاحب الامتياز سيستمر في كونه يمتلك موارد مالية كافية للوفاء بالتزاماته بوجب هذا العقد ووثائق المشروع .
- ٢ - سيكون صاحب الامتياز قادراً على الامتثال لأحكام وشروط الدين الجديد .

٣ - ولن يقوم أي من مقدمي القرض الجديد باستخدام أي من الضمانات المتنوعة بوجب هذا العقد .

(ج) لن يتربى على موافقة مانع الامتياز على دين جديد أن تزيد تحت أي ظرف من الظروف من مسؤولياته (إن وجدت) لدفع مبالغ عند إنهاه هذا العقد أو عند انتهائه، فترة الامتياز .

١٠ - التزامات صاحب الامتياز :

١-١- التعويضات :

يلتزم صاحب الامتياز بتعويض مانع الامتياز وكذا حماية ومنع الضرر عنه وعن وكلائه وموظفيه ومقاوليه ويشار إليهم «بالأشخاص المعوضين» من وضد كافة الدعاوى والإجراءات والمطالبات والأضرار والخسائر والتكاليف والنفقات أو أي صورة من صور المطالبات والتي قد يتعرض لها الأشخاص المعوضين نتيجة إصابة أيّاً من الأشخاص بما يشمل ذلك الوفاة والخسائر والأضرار لأيّ من الممتلكات أو المؤسسات أو الشركات وغيرها وذلك نتيجة شغله أو استعماله لمنطقة الامتياز أو أيّ فعل أو امتناع عن فعل تم بمقتضى أحكام هذا العقد أو أيّ فعل آخر تم من جانب صاحب الامتياز أو موظفيه أو وكلائه أو المرخص لهم من الباطن أو المدعوين وذلك في نطاق هذا العقد . هذا وبناءً على طلب مانع الامتياز يجب على صاحب الامتياز القيام بالدفاع على نفقة الخاصة وتحمل تكاليف أي قضايا قد تشار ضد أيّاً من الأشخاص المعوضين الذين قد يكون لهم علاقة بأيّ من الأمور التي تم الإشارة لها وفقاً لهذا البند .

ويستحق التعويض كاملاً بغض النظر عن كون صاحب الامتياز مخطئاً أو مهملاً أو مخلاً بالتزاماته المقررة بوجب هذا العقد أو لقيامه بأيّ عمل غير قانوني .

١٠- بوالص التأمين :

يجب على صاحب الامتياز طوال فترة الامتياز أن يقوم باستخراج والحفاظ على تغطية تأمينية ضد :

- ١ - الخسائر أو الضرر أو التدمير لجميع الأرصدة والإنشاءات والمرافق والتجهيزات والأصول الرئيسية داخل منطقة الامتياز وذلك بالقيمة السوقية .
- ٢ - المسئولية العامة لصاحب الامتياز الناشئة عن هذا الامتياز لا تتجاوز 100 مليون دولار لكل مرة على حدة .
- ٣ - مسئولية صاحب الامتياز تجاه أطراف آخرين ، بما في ذلك أفراد مانح الامتياز ، الذين يدخلون منطقة الامتياز لأغراض تتعلق بأنشطة عمل صاحب الامتياز وذلك في حدود لا تتجاوز 100 مليون دولار لكل مرة على حدة .
- ٤ - أي تأمين آخر مطلوب بموجب القانون أو ما قد تقوم أي مؤسسة مماثلة بإصداره بغرض تأمين أنشطتها .

يتم تسليم مانح الامتياز صور طبق الأصل من جميع وثائق التأمين (أو المصادقات الملازمة ، أو الشهادات أو أي أدلة مرضية تفيد القيام بالتأمين) .
ويجب أن تراعى جميع هذه التأمينات ، ما أمكن ، مصلحة مانح الامتياز في المداول
الزمنية لوثائق التأمين .

ويجب أن ينص في جميع وثائق التأمين المطلوبة تحت هذا البند على عدم جواز إلغائها أو إنهائها بدون إخطار كتابي واضح إلى مانح الامتياز قبل 30 يوماً من تاريخ الإلغاء أو الإنهاء وموافقتها الكتابية على ذلك .

في حالة الإهمال أو التقصير أو رفض أو فشل صاحب الامتياز في الحفاظ على سريان ونفاذ بوالص التأمين اللازمة وفقاً لشروط هذا الامتياز ، يكون مانح الامتياز الحق في تحديد أو استخراج بوالص التأمين وسداد كافة المصاريف الضرورية لذلك . على أن يتم مطالبة صاحب الامتياز بهذه المبالغ التي سددت بمعرفة مانح الامتياز ويتعين عليه في هذه الحالة السداد الفوري لها .

يجب على صاحب الامتياز منع عوائد التأمين وفقاً لهذا العقد على النحو التالي :

- (أ) في حالة المسئولية القانونية لطرف ثالث أو التأمين ضد مسئولية صاحب العمل ، لتلبية المسئولية فيما يتعلق بعائد التأمين الواجب السداد .
- (ب) في حالة أي تأمين آخر ، وذلك لضمان أداء صاحب الامتياز لالتزاماته بموجب هذا العقد ، بما في ذلك استبدال أو إصلاح المراقب المتضررة حسب الأحوال . التقصير أو الإهمال أو عدم تنفيذ الالتزامات الواردة في الحالتين السابقتين لن يؤثر على التزامات صاحب الامتياز المقررة بموجب هذا العقد بما في ذلك أية تعويضات مستحقة .

11 - خطاب الضمان النهائي :

ضماناً لقيام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المقررة وفقاً لأحكام هذا العقد فإنه متلزم فور توقيعه على هذا العقد بتقديم خطاب ضمان نهائى غير قابل للإلغاء بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين دولار أمريكي لصالح مانح الامتياز على أن يصدر خطاب الضمان النهائي من أحد بنوك الدرجة الأولى ذات السمعة الدولية الطيبة وله فروع دائمة في مصر ومحبولة من مانح الامتياز . ويجب أن يكون خطاب الضمان النهائي صادراً وفقاً للنموذج المحدد (بالملحق رقم ٥) من هذا العقد .

المبالغ التي يتم خصمها من خطاب الضمان النهائي لصالح مانح الامتياز سبتم إضافتها إلى المبالغ التي يتلزم صاحب الامتياز بأدائها إلى مانح الامتياز بموجب أحكام هذا العقد أو أية تعويضات قد تستحق مانح الامتياز نتيجة لละلال بأى من الالتزامات المقررة على صاحب الامتياز بموجب هذا العقد .

الحقوق المقررة لمانح الامتياز بموجب هذا البند لا تتعارض مع حقه في مطالبة صاحب الامتياز بأية تعويضات إضافية دون حد أقصى عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لละلال بأحكام هذا العقد .

يجب على صاحب الامتياز الحفاظ على خطاب الضمان النهائي ساري طوال مدة الامتياز بما فيها مرور عام بعد انتهائه ، هذا العقد بقيمة كاملة . على أنه بعد نهاية مدة هذا العام يتم رد خطاب الضمان النهائي إلى صاحب الامتياز .

في أي وقت وطوال مدة سريان هذا الامتياز إذا قام مالك الامتياز بخصم أي مبالغ من خطاب الضمان النهائي فإن على صاحب الامتياز فوراً اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد ما تم خصمته من خطاب الضمان النهائي ليظل على قيمته الأصلية المحددة بثلاثة ملايين دولار .

12 - التزامات مالك الامتياز :

سيكون مالك الامتياز مسؤولاً عن :

- 1 - تحديد مواعيد دخول ورسو السفن وفقاً لدليل إجراءات الإرشاد والتشغيل الذي تعدد هيئة المينا ، وفيما عدا ذلك يكون بالتشاور مع صاحب الامتياز .
- 2 - توفير خدمات الإرشاد والقطار بشروط متساوية لتلك المقدمة لخدمي المينا الآخرين ، وبصورة عامة متساوية لتلك المقدمة في موانئ البحر الأحمر الأخرى للسفن القادمة إلى مينا السخنة .
- 3 - توفير الصيانة للبنية التحتية للمينا خارج حدود منطقة الامتياز في حدود

التشغيل العادي للمحطة والتي تتضمن :

- (أ) الطرق الموصلة .
- (ب) خط السكة الحديد .
- (ج) التزويد بالقوى الكهربائية .
- (د) التزويد بالمياه .
- (ه) شبكات التليفونات ونقل المعلومات .
- (و) مقاومة الحرائق ، الأمان ، والسلامة .
- (ز) التطهير في قنطرة المدخل ودائرة الدوران .

- 4 - سلامة الملاحة داخل المينا .
 - 5 - التنسيق والإشراف على سلامة الأرصفة وتنفيذ صاحب الامتياز لجميع توجيهات السلطة المختصة .
 - 6 - مراقبة التلوث في الهواء والماء وضمان الامتثال لتدابير الحماية البيئية من قبل صاحب الامتياز في منطقة الامتياز .
 - 7 - مراقبة الترتيبات الأمنية لتنسائى مع معايير المنظمة البحرية الدولية "IMO" والكود الدولي لأمن السفن ومرافق الموانئ "ISPS" .
 - 8 - تقديم المساعدات الممكنة لحصول صاحب الامتياز أو من ينوب عنه على الموافقات والتصاريح وذلك في حال عدم وجود أي اعتراض معقول من جانب مانع الامتياز .
- 13- الشروط التجارية الرئيسية :**
- 1-13- المشاركة في الإيرادات :**

اعتباراً من توقيع هذا العقد وحتى 31 ديسمبر 2027 ، يشارك صاحب الامتياز مانع الامتياز في الإيرادات المحصلة عن عدد الحاويات المتداولة بالزيادة عن الحد الفاصل لتداول الحاويات على النحو التالي :

- (أ) (25%) من الإيراد الكلى للحاوية المكافئة فيما يزيد عن 140 حتى 150 دولاراً أمريكياً للحاوية المكافئة ، تزيد بمعامل التضخم .
- (ب) (50%) من الإيراد الكلى للحاوية المكافئة فيما يزيد عن 150 دولاراً أمريكياً للحاوية المكافئة ، تزيد بمعامل التضخم .

وفي كلتا الحالتين لابد أن يدفع صاحب الامتياز إلى مانع الامتياز المبالغ الواجبة في خلال 15 يوماً من الشهر التالي لانتهاء السنة الميلادية والتي قمت فيها الخدمة المذكورة .

واعتباراً من 1 يناير 2028 يشارك صاحب الامتياز مانع الامتياز في الإيرادات المحصلة عن جميع الحاويات المتداولة في المحطة على نفس النحو الوارد أعلاه .

٢-١٣ - رسوم التداول :

يدفع صاحب الامتياز إلى مانع الامتياز رسوم التداول وبما لا يقل عن المد الأدنى للتداول المحدد في الملحق رقم (٦) على النحو التالي :

(أ) للحاويات :

يدفع صاحب الامتياز إلى مانع الامتياز رسوم تداول عن كل الحاويات التي تنقل عبر الأرصفة في منطقة الامتياز .

ويغرض حساب رسوم التداول فقط ، ستحاسب الحاويات العابرة عن دورة كاملة بينما تمحاسب كل الحاويات الأخرى لكل حركة تعبير بها الرصيف .

ويغرض حساب رسوم التداول عن الحاويات والتي يتم التعامل معها في منطقة الامتياز ، سيحدد أقصى طاقة تداول حاويات بالمحوض الأول والمقدرة بـ 275.000 حاوية مكافئة لكل ربع سنة كحد محاسبي فاصل (المد الفاصل لتداول الحاويات) حتى 31 ديسمبر 2027 .

(أ-١) بالنسبة للحاويات المكافئة أقل من المد الفاصل لتداول الحاويات -

ستطبق رسوم التداول التالية :

١ - من تاريخ هذا العقد وحتى 31 ديسمبر 2017 : 7.35 دولار أمريكي للحاوية (صندوق) .

٢ - من ١ يناير 2018 وحتى 31 ديسمبر 2027 : 8.10 دولار أمريكي للحاوية (صندوق) .

٣ - من ١ يناير 2028 وحتى نهاية الامتياز - مساوى لمقابل التداول الموضح ببند ٢-١٣ (أ-٢) تخضع لزيادة سنوية وفقاً لمعامل التضخم ويستخدم سنة 2010 كسنة أساس .

(أ-٢) بالنسبة للحاويات المكافئة أعلى من المد الفاصل لتداول الحاويات : 7.85 دولار أمريكي للحاوية (صندوق) وتخضع لزيادة سنوية وفقاً لمعامل التضخم ويستخدم سنة 2010 كسنة أساس .

(ب) للبضائع العامة (باستثناء السيارات والمركبات الأخرى) :

يدفع صاحب الامتياز رسوم تداول إلى مانح الامتياز عن الطن الدخلى للبضائع العامة والتي تنقل عبر كل الأرصفة في منطقة الامتياز طبقاً للمعدلات التالية :

١ - من تاريخ هذا العقد وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ : ٠.٧٥ دولار أمريكي للطن ،

٢ - من ١ يناير ٢٠١٨ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧ : ١.٠٠ دولار أمريكي للطن ،

٣ - من ١ يناير ٢٠٢٨ وحتى نهاية الامتياز : ١.٠٠ دولار أمريكي للطن وتخضع لزيادة سنوية وفقاً لعامل التضخم ويستخدم سنة ٢٠١٠ كسنة أساس .

(ج) للبضائع الصب :

يدفع صاحب الامتياز إلى مانح الامتياز رسوم تداول عن كل طن للبضائع الصب والتي تنقل عبر كل الأرصفة في منطقة الامتياز طبقاً للمعدلات الآتية :

١ - من تاريخ العقد وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ : ٠.٦٥ دولار أمريكي للطن ،

٢ - من ١ يناير ٢٠١٨ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧ : ٠.٨٥ دولار أمريكي للطن ،

٣ - من ١ يناير ٢٠٢٨ وحتى نهاية الامتياز : ٠.٨٥ دولار أمريكي للطن وتخضع لزيادة سنوية وفقاً لعامل التضخم ويستخدم سنة ٢٠١٠ كسنة أساس .

(د) للسيارات والمركبات :

سيدفع صاحب الامتياز إلى مانع الامتياز رسوم تداول عن كل السيارات والمركبات الأخرى طبقاً للمعدلات الآتية :

١ - من تاريخ العقد وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ : فئة ٥.٠٠ دولار أمريكي للوحدة ،

٢ - من ١ يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧ : فئة ٧.٥٠ دولار أمريكي للوحدة ،

٣ - من ١ يناير ٢٠٢٨ حتى نهاية الامتياز : فئة ٧.٥٠ دولار أمريكي للوحدة وتحضع لزيادة سنوية وفقاً لعامل التضخم ويستخدم سنة ٢٠١٠ كسنة أساس .

(ه) الحيوانات الحية :

يدفع صاحب الامتياز إلى مانع الامتياز رسوم تداول الحيوانات الحية طبقاً للمعدلات الآتية :

١ - من تاريخ العقد وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ : فئة ٠.٥٠ دولار أمريكي للحيوان الواحد ،

٢ - من ١ يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧ : فئة ٠.٧٥ دولار أمريكي للحيوان الواحد ،

٣ - من ١ يناير ٢٠٢٨ حتى نهاية الامتياز : فئة ٠.٧٥ دولار أمريكي للحيوان الواحد وتحضع لزيادة سنوية وفقاً لعامل التضخم ويستخدم سنة ٢٠١٠ كسنة أساس .

كل رسوم التداول ستحتسب على البضائع الفعلية المارة والتي ستدفع بواسطة صاحب الامتياز في خلال ١٥ يوماً بعد نهاية كل ربع سنة .

٣- إيجار الأرض :

على صاحب الامتياز أن يدفع مانع الامتياز كل ربع سنة مقدماً رسم سنوي مقابل الانتفاع بالأرض (مقابل الانتفاع) على كل أراضي منطقة الامتياز تحسب كالتالي :

(أ) مساحة المخوض الأول بمنطقة الامتياز (925.000 متر مربع) :

من تاريخ هذا العقد وحتى 31 ديسمبر 2027 : (1.50 دولار أمريكي)
للمتر المربع ،

من 1 يناير 2028 حتى انتهاء الامتياز : نفس مقابل الانتفاع بالأرض في منطقة المخوض الثاني كما هو موضح في البند (١٣-٣-ب) أدناه تخضع لزيادة سنوية وفقاً لعامل التضخم وباستخدام سنة 2010 كسنة أساس .

(ب) مساحة المخوض الثاني بمنطقة الامتياز (640.000 متر مربع) :

(3.00 دولار) للمتر المربع تخضع لزيادة سنوية وفقاً لعامل التضخم وباستخدام سنة 2010 كسنة أساس .

٤- إعادة التسليم :

٤-١- مبادئ عامة :

(أ) عند انتهاء فترة الامتياز يلتزم صاحب الامتياز أن يسلم إلى مانع الامتياز ، جميع الأصول بما في ذلك الأرصفة ، والتجهيزات والمباني وجميع المرافق الأخرى وكافة المعدات الرئيسية والثانوية الموجودة في نطاق منطقة الامتياز في حالة جيدة وتعمل بشكل جيد ، وخالية من أية فوائد ضمان أو رهونات .

(ب) يجب أن تكون جميع الأصول في حالة تسمح مانع الامتياز (أو أي مشغل لاحق للمحطة) بالاستمرار الفوري في الإدارة الفعالة والتشغيل مختلف لأنشطة المحطة وتداول جميع أنواع الحاويات والبضائع وأحجام السفن التي أنشئ من أجلها المشروع بدون توقف أو حاجة إلى أعمال إعادة تأهيل (متطلبات إعادة التسليم) .

١٤-٢- المسئولية الشاملة :

- (أ) يلتزم صاحب الامتياز عند تاريخ انتهاء فترة الامتياز بأن تكون جميع المنشآت والمرافق والتجهيزات مطابقة لمتطلبات إعادة التسليم .
- (ب) يقوم خبير إعادة التسليم قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء فترة الامتياز بإجراء تفتيش على جميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات (التفتيش الأولى) بما يتفق مع متطلبات إعادة التسليم الواجبة التطبيق .

١٤-٣- اعمال التجديد :

- (أ) في خلال ١٤ (أربعة عشر) يوماً من انتهاء التفتيش الأولى يجب على خبير إعادة التسليم أن يقدم إلى كل من صاحب الامتياز ومانح الامتياز تقريراً (مقترنات إعادة التسليم) يحدد فيه :

- 1 - بيان بحالة جميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات وإهلاكاتها .
- 2 - تحديد أعمال الصيانة أو الأعمال الأخرى من إعادة تشييد أو إصلاح أو إحلال (أعمال التجديد) الواجب تنفيذها فيما يتعلق بجميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات من أجل التأكد أن جميع المراقب ستطابق مع متطلبات إعادة التسليم عند انتهاء فترة الامتياز .
- 3 - تحديد برنامج تنفيذ أعمال التجديد (برنامج التجديد) من أجل تنفيذ أعمال التجديد الواجبة لجميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات خلال الفترة المتبقية من فترة الامتياز .
- 4 - تحديد تكلفة تنفيذ أعمال التجديد (مبلغ التجديد) .

- (ب) يجب أن يوضع في الاعتبار عند تقديم مقترنات إعادة التسليم أن المنشآت والمرافق والتجهيزات يجب صيانتها وفقاً لجدول الصيانة المشار إليه بموجب أحكام البند (٣-٩) للفترة المتبقية من فترة الامتياز .

(ج) عند تلقى مقتراحات إعادة التسلیم من خبير الإعادة بالنسبة لأعمال التجديد

و برنامجه التجديد ومبلغ التجديد :

١ - يجب على صاحب الامتياز في خلال ١٤ (أربعة عشر) يوماً من تاريخ وصول مقتراحات إعادة التسلیم المتضمن مبلغ التجديد أن يقوم بإصدار خطاب ضمان (خطاب ضمان مبلغ التجديد) من أي من البنوك المصرية أو المؤسسات المالية المرخص لها بزاولة نشاطها يصر التي يعترف به صاحب الامتياز بقيمة الفرق فيما بين خطاب الضمان النهائي وقيمة مبلغ التجديد إذا وجد أن القيمة المطلوبة لأعمال التجديد (مبلغ التجديد) تزيد عن مبلغ خطاب الضمان النهائي .

٢ - يجب على صاحب الامتياز إجراء أعمال التجديد وفقاً لبرنامج التجديد .

٣ - اعتباراً من اليوم ١٥ (الخامس عشر) لوصول مقتراحات إعادة التسلیم من قبل خبير إعادة التسلیم سيتم إيقاف سداد أية مدفوعات قد تكون من حق صاحب الامتياز وفقاً لأحكام هذا العقد (ولن تستحق أية فوائد على هذه المبالغ طوال فترة الإيقاف) وذلك لحين إصدار خطاب الضمان الخاص بمبلغ التجديد أو أية ضمانة مالية تفي بهذا الغرض وتسلیمهما إلى صاحب الامتياز .

(د) يجب على صاحب الامتياز وعلى نفقة الخاصة أن يعمل على تنفيذ أعمال التجديد حتى وإن كانت التكلفة الفعلية لأعمال التجديد تتجاوز مبلغ التجديد .

٤-٤- إجراءات إعادة التسلیم :

(أ) في اليوم الذي تنتهي فيه فترة الامتياز يجب على خبير إعادة التسلیم إجراء تفتيش آخر (التفتيش النهائي) على المنشآت والمرافق والتجهيزات ، ويجب أن تتوافق نتيجة التفتيش مع متطلبات إعادة التسلیم .

(ب) في خلال ٧ (سبعة) أيام بعد انتهاء التفتيش النهائي ، يجب على خبير

إعادة التسليم إما :

١ - إصدار شهادة إلى صاحب الامتياز مع نسخة إلى مانح الامتياز يؤكد فيها على أن المنشآت والمرافق والتجهيزات تتوافق مع متطلبات إعادة التسليم وأنها جاهزة لإعادة التسليم إلى مانح الامتياز (شهادة إعادة التسليم) ، أو

٢ - إخطار صاحب الامتياز بقراره عدم إصدار شهادة إعادة التسليم مع الإعلان عن أسباب اتخاذه هذا القرار (إخطار القصور في إعادة التسليم) .

(ج) يجب على خبير الإعادة عدم إصدار شهادة إعادة التسليم إذا :

١ - أخفق صاحب الامتياز في إتمام جميع أعمال التجديد ، أو
٢ - أن المنشآت أو المرافق أو التجهيزات لا تتفق لأى سبب آخر مع متطلبات إعادة التسليم .

(د) يجب أن يتضمن الإخطار بالقصور في إعادة التسليم توضيح مدى عدم اكتمال التجديد أو عدم توافق المنشآت أو المرافق أو التجهيزات لمتطلبات إعادة التسليم .
ويجب أن ينص على تكلفة استكمال أعمال التجديد ، وإذا كانت تكلفة استكمال أعمال التجديد تزيد عن مبلغ التجديد يجب على صاحب الامتياز إما زيادة قيمة خطاب ضمان مبلغ التجديد أو إرسال سند جديد بقيمة الفرق (أو أي ضمان آخر) (خطاب ضمان القصور في إعادة التسليم) .

(هـ) في حالة عدم قيام صاحب الامتياز بإنهاء أعمال التجديد أو عدم توافق أي من المنشآت أو المرافق أو التجهيزات مع متطلبات إعادة التسليم ، ومع عدم الإخلال بأحقية مانح الامتياز في الحصول على تعويضات من صاحب الامتياز ، يحق مانح الامتياز تسليم خطاب ضمان مبلغ التجديد أو خطاب ضمان القصور في إعادة التسليم .

(و) ويجوز لمنح الامتياز ووفقاً لتقديره الشخصي المطلق أن يصدر توجيهاته بعدم تنفيذ كل أو جزء من أعمال التجديد ومصادرة قيمة ما لم يتم تنفيذه من أعمال من قيمة خطاب ضمان مبلغ التجديد ومن قيمة خطاب ضمان القصور في إعادة التسلیم .

(ز) إذا أصدر خبير إعادة التسلیم شهادة إعادة التسلیم ، يجب على منح الامتياز إعادة ضمان مبلغ التجديد وخطاب ضمان القصور في إعادة التسلیم إن وجد إلى صاحب الامتياز فوراً .

٥-٤ - هوية خبير إعادة التسلیم :

(أ) يتم تعين خبير إعادة التسلیم من قبل الطرفين وفي حالة عدم اتفاق الطرفين في هذا الشأن يتم الاختکام للآليات الواردة بالبند (٥-٢٤) .

(ب) عند الانتهاء من أعمال التجديد أو قيام صاحب الامتياز بدفع تكلفة أية أعمال إضافية مطلوبة بموجب هذا البند إلى منح الامتياز ، يجب على منح الامتياز إعادة خطابات الضمان المنصوص عليها بموجب البند (١٤) إلى صاحب الامتياز .

٥-٥ - أحكام الإنهاء :

٥-٥-١ - الإنهاء من جانب منح الامتياز لـإخلال صاحب الامتياز بالتزاماته :

٥-٥-١-١ - حالات الإخلال بالالتزامات من جانب صاحب الامتياز :

في تطبيق هذا البند تشكل الحالات التالية صوراً من صور الإخلال بالالتزامات

حالات الإخلال :

(أ) التأخير في سداد أية مدفوعات واجبة السداد على صاحب الامتياز (رسوم - غرامات - تعويض عن أضرار ... إلخ) ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المدفوعات المذكورة في المواد (١٣-١) و (١٣-٢) و (١٣-٣) .

(ب) إذا لم يقم صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته الجوهرية المقررة بموجب أحكام هذا العقد (خلاف المدفوعات واجبة السداد) لمدة تصل إلى (٦٠) يوماً .

(ج) في حالة إفلاس أو تصفية صاحب الامتياز أو أيًا من المساهمين الذين يتلذون أكثر من (10%) من أسهمه وفقاً لأحكام القانون المطبق ، إلا في حالة تحمل باقى المساهمين للالتزامات المقررة بهذا العقد وذلك بالنسبة للطرف المفلس في خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم بإفلاسه وذلك بعد موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز .

(د) إذا حدث تغيير بشكل مباشر أو غير مباشر في هيكل الملكية أو السيطرة على كيان صاحب الامتياز أو أيًا من مؤسسيه الموضعين في الجدول رقم (1) من هذا العقد نتيجة بيع أو نقل ملكية أو حوالات أو أي تصرف في الأسهم من أي نوع وذلك بطريق مباشر أو غير مباشر بدون موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز .

(ه) إذا قام صاحب الامتياز بترتيب أو السماح بترتيب أية رهونات أو ضمانات أو التزامات مالية بضمان حقوقه في هذا العقد أو أيًا من مستندات المشروع أو الأصول أو الممتلكات الخاصة به فيما يتجاوز فترة الامتياز بدون موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز .

(و) إذا فشل صاحب الامتياز في تجديد خطاب الضمان النهائي وفقاً لأحكام البند رقم (11) واستمر ذلك لمدة تزيد عن (14) يوماً من التاريخ الذي يجب تجديد خطاب الضمان فيه .

(ز) إذا استخدم صاحب الامتياز منطقة الامتياز بدون موافقة الكتابية المسبقة من قبل مانح الامتياز ، في غير أغراض المشروع .

(ح) إذا خالف صاحب الامتياز أحكام القوانين المعول بها في جمهورية مصر العربية بشكل جوهري يعوقه عن الوفاء بالالتزاماته المقررة وفقاً لهذا العقد .

(ط) إذا أخل صاحب الامتياز أو فشل في تنفيذ أيًا من الالتزامات المقررة بوئاق المشروع إذا كان من شأن ذلك عدم قدرته على الوفاء بالالتزاماته المقررة وفقاً لها هذا العقد .

١٥-٢- حقوق مانح الامتياز عند حدوث حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته :

في حالة حدوث حالة إخلال أو أكثر ، يجب على مانح الامتياز إخطار صاحب الامتياز كتابة بهذا الإخلال ، وفي هذه الحالة يجب على صاحب الامتياز وفي خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إخطاره معالجة هذا الإخلال (فترة المعالجة لصاحب الامتياز) .

١٥-٣- حقوق مانح الامتياز عند الفشل في علاج الإخلال :

إذا لم يقم صاحب الامتياز بمعالجة حالة الإخلال المعنية بانتهاء الفترة المحددة

لصاحب الامتياز لمعالجتها ، يجوز لمانح الامتياز :

(أ) إنتهاء العقد فوراً .

(ب) الاستحواذ على منطقة الامتياز وجميع الأصول الخاصة بصاحب الامتياز .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يتم تسليم خطاب الضمان النهائي لغرض سداد أية مبالغ مستحقة على صاحب الامتياز لصالح مانح الامتياز أو الناشئة عن هذا الإخلال .

يقر صاحب الامتياز بعلمه بأنه في حالة إنتهاء الامتياز أو انتهائه سوف يترب عليه زوال أي حق مقرر له على أي جزء من منطقة الامتياز .

في حالة انتهاء فترة معالجة الإخلال وفشل صاحب الامتياز في معالجة حالة الإخلال -

وكان صاحب الامتياز عند هذا الوقت ما زال مدينًا لجهات التمويل طبقاً لاتفاقاته التمويلية - فسيقوم مانح الامتياز أولاً بالسماع للجهة التمويلية أن تحل محل صاحب الامتياز وتعيين مشغل آخر بدلاً منه - يوافق عليه مانح الامتياز - وذلك لمعالجة الإخلال ، ويعتبر هو صاحب الامتياز الجديد طوال المدة الباقية من هذا العقد .

٢-١٥- في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته :

عند حدوث إخلال كما هو مبين ببند ١-١-١٥ (ب) عاليه بالنسبة لأى من واجبات صاحب الامتياز المهمة والمذكورة في بند ٧ فقط من هذا العقد ، أو أية اشتراطات لهذا العقد والتي تختص بعملية الإنشاءات والتجهيزات للحوض الثاني بمنطقة الامتياز ، ورغم مانع الامتياز في ممارسة حقوقه في إنهاء العقد ، تطبق الأحكام التالية :

(أ) ينحصر أثر تطبيق البنود أرقام (٥-١٥) ، (٢-١٦) ، (٣-١٦) ، (٦-١٦) على الحوض الثاني بمنطقة الامتياز وتلك الأصول المرتبطة بعمليات الإنشاءات والتجهيزات في منطقة الحوض الثاني بمنطقة الامتياز فقط .

(ب) في حالة الإنهاء يمكن لصاحب الامتياز المطالبة بالتعويض حسب الأعراف الدولية طبقاً للبند (٥-٢٤) (تسوية المنازعات) ، وفي هذه الحالة لن يزيد مجموع التعويضات الكلية عن (٧٠٪) من قيمة الأصول في هذا الوقت (قيمة الأصول) .

(ج) يستمر تشغيل الحوض الأول بمنطقة الامتياز من تاريخ الإنهاء بواسطة صاحب الامتياز طبقاً للأحكام والضوابط والشروط الواردة في عقد الامتياز الأول الموقع بتاريخ ٩ مايو ١٩٩٩ فقط والذي يطبق في هذه الحالة دون ملاحقة أرقام (١ ، ٢) والبروتوكول الخاص بالملحق (١) والتي تعد لاغية ولا يعمل بها بمجرد التوقيع على العقد الحالى ، ويستمر التشغيل للحوض الأول حتى اكمال مدة و الموضحة في عقد الامتياز الأول .

٣- الإنهاء بسبب إخلال مانع الامتياز :

٣-١- إخلال مانع الامتياز :

هو أى إخلال من مانع الامتياز بأى من التزاماته الجوهرية في هذا العقد .

٢-٣-١٥- حقوق صاحب الامتياز في حالة إخلال مانع الامتياز :

في حالة حدوث حالة أو أكثر لإخلال مانع الامتياز يجوز لصاحب الامتياز إخطار مانع الامتياز كتابة بالحالة التي يعتبرها إخلالاً من جانب مانع الامتياز والذي عليه إصلاح الإخلال خلال ٦٠ (ستين) يوماً من تاريخ إخطاره به (فترة المعالجة لمانع الامتياز).

٣-٣-١٥- حقوق صاحب الامتياز في حالة فشل مانع الامتياز في معالجة الإخلال :

يحق لصاحب الامتياز إنهاء هذا العقد فوراً كما يحق له طلب التعويض للإخلال.

٤-٤- الإنهاء في حالة امتداد فترة القوة القاهرة :

إذا ما استحال على صاحب الامتياز أو أصبح غير قادر عملياً على تشغيل منطقة الامتياز نتيجة للقوة القاهرة واستمرارها لمدة تزيد عن ١٨٠ (مائة وثمانون) يوماً، حينئذ يجوز لأى من طرفى العقد إنهاء هذا العقد فوراً بموجب إخطار كتابى للطرف الآخر.

٥- الآثار المترتبة على الإنهاء :

اعتباراً من :

(أ) إخطار مانع الامتياز لصاحب الامتياز بحالة الإخلال وحتى وقت الإنهاء أو تلاقي الإخلال أيهما يحدث أو .

(ب) إخطار صاحب الامتياز لمانع الامتياز بحالة الإخلال ، وحتى وقت الإنهاء أو تلاقي الإخلال أيهما يحدث أو .

(ج) إخطار أيّاً من الطرفين بالإنهاء طبقاً للبند (٤-١٥).

يجب على صاحب الامتياز المحرص على عدم إخراج أى من المعدات من منطقة الامتياز دون الموافقة الكتابية المسبقة من مانع الامتياز ، فيما عدا المعدات التي تتحرك من وإلى منطقة الامتياز في حالة ظروف العمل الطبيعية ، ويجب على صاحب الامتياز الاستمرار في تقديم خدمات تداول الحاويات والبضائع بالصورة المعتادة بقدر الإمكان .

يحق مانح الامتياز أن يستحوذ على منطقة الامتياز وكافة أصول وتعهدات صاحب الامتياز والأعمال الإنشائية ومعدات تداول المخاوير والبضائع بما فيها ما تم تجهيزه بمعرفة صاحب الامتياز مع عدم الإخلال بأحكام البند (١٥-٢ ب).

يعلم صاحب الامتياز أنه في تاريخ الإنتهاء فإن هذا العقد يعتبر لاغيًّا ومنتهيًّا وتتوقف كافة حقوق صاحب الامتياز الحصرية على أي جزء من منطقة الامتياز المقررة له بموجب هذا العقد ، علمًا بأن هذا الإنتهاء لا يمس حقوق والتزامات الطرفين كما هي في تاريخ الإنتهاء .

١٥-٦ - عدم مسؤولية مانح الامتياز عن المبالغ المستحقة :

لن يكون مانح الامتياز مسؤولاً عن أي مبالغ لم يتم سدادها ، أو لازالت معلقة في تاريخ الإنتهاء ، ومستحقة على صاحب الامتياز أو وكلاته أو مقاوليه من الباطن إلى الممولين أو أطراف أخرى ما لم يتفق مسبقاً على خلاف ذلك كتابيًّا قبل تاريخ الإنتهاء .

١٥-٧ - معدلات أهلاك الأصول :

(أ) يجوز لمانح الامتياز تعين مثمن محترف ذو خبرة في تقييم أصول محطات تداول المخاوير والبضائع وإشغالها وذلك لتحديد قيمة الأصول . في حالة اعتراف صاحب الامتياز على المثمن المعين ، فإن التعين سيتم طبقاً للبند (٥-٢٤) . ويقوم المثمن بعمله كخبير ويعتبر قراره نهائياً وملزماً لجميع الأطراف على ألا تقل قيمة الأصول عن القيمة الدفترية الصافية .
(ب) لغرض تحديد القيمة الدفترية الصافية ، يجب على صاحب الامتياز اتباع قواعد

الأهلاك التالية :

- ١ - الأرصفة سنة ٣٠
- ٢ - المباني (تجارية) سنة ٢٠
- ٣ - المباني (سكنية) سنة ٢٠
- ٤ - مصدات الأرصفة ١٠ سنوات
- ٥ - أوناش الأرصفة على قضبان ومستلزمتها سنة ١٨

- 6 - أوناش الأرصفة العملاقة على قضبان ومستلزماتها ١٨ سنة
- 7 - أوناش الأرصفة العملاقة ذات الدواليب المطاطية ١٨ سنة
- 8 - جميع المعدات الثابتة الأخرى لتداول الحاويات والبضائع ١٨ سنة
- 9 - جميع المعدات المتحركة الأخرى لتداول الحاويات والبضائع ١٢ سنة
- جميع الأصول الأخرى المرتبطة بمنطقة الامتياز سيتم تقييمها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

٨-١٥ - الإنهاء للمصلحة العامة :

١-٨-١٥ - حق الإنهاء :

يجوز مانح الامتياز (الظروف قومية طارئة ، أو تحقيقاً لمصلحة عامة أو استجابة لتوجيهات السلطات المعنية ، الوزير المسئول أو الحكومة المصرية) إنهاء هذا العقد بمحض إخطار كتابي ومرور ١٨٠ (مائة وثمانون) يوماً على هذا الإخطار ، وذلك دون إبداء أية أسباب أو مبررات لقرار الإنهاء .

٢-٨-١٥ - التعويض في حالة الإنهاء :

إذا مارس مانح الامتياز حقه في الإنهاء طبقاً للبند (١-٨-١٥) فإن عليه أن يدفع لصاحب الامتياز تعويضاً عادلاً يتمشى مع الممارسات الدولية الجيدة . وإذا لم يتتفق الطرفان على قيمة التعويض ، فإنه يحق لأى منهما إحالة الأمر إلى خبير لتحديد قيمة التعويض حسب البند (٢-٥-٢٤) .

١٦ - الآثار المترتبة على الإنهاء للإخلال بالالتزامات أو انتهاء فترة الامتياز :

١-١٦ - توقف الحقوق :

عند الإنهاء للإخلال بالالتزامات أو انتهاء فترة الامتياز ، فسوف تنتهي تلقائياً جميع الحقوق والالتزامات المستقبلية لكل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز بمحض هذا العقد (وجميع وثائق المشروع الأخرى) ، وذلك دون المساس بالحقوق والالتزامات المستحقة طبقاً لأحكام هذا البند رقم (١٦) والبند رقم (١ ، ١٥ ، ٢٤ ، ١-٢٤ ، ٥-٢٤) . والتى ستظل سارية ومعمولأ بها .

١٦-٢- انتقال الأصول :

عند الإنتهاء للإخلال بالالتزامات أو انتهاء فترة الامتياز تؤول مجاناً وعلى الفور إلى مانح الامتياز ما يلى خالية من أية حقوق لأطراف أخرى :

- (أ) جميع الأصول المادية الثابتة والمنقولة للمحطة والمملوكة لصاحب الامتياز .
- (ب) جميع الوثائق والسجلات الضرورية للتشغيل الفعال للمرافق في منطقة الامتياز .
- (ج) كفالات وضمانات جميع المصنعين أو الذين قاموا بأعمال الإصلاح السارية بعد حوالتها لمانح الامتياز .
- (د) جميع الأصول المؤجرة لابد أن تنتقل عقود إيجارها لصالح مانح الامتياز بنفس شروطها .
- (ه) جميع حقوق الملكية الفكرية المكتوبة أو الإلكترونية التي يملكها صاحب الامتياز أو لديه القدرة على تحويلها أو تخصيصها (بما في ذلك حقوق أي نظام إدارة) .

١٦-٣- تعاون صاحب الامتياز :

يجب على صاحب الامتياز بناءً على طلب مانح الامتياز تقديم العنوان له لمدة ستة أشهر وذلك لكي يتمكن مانح الامتياز من القيام بتشغيل المحطة على نحو منتظم وبكفاءة عالية وبأقل قدر من التعثر .

١٦-٤- عدم الاستحواذ على الأسهم :

للتوسيع ، فإن مانح الامتياز ليس ملتزماً بشراء أي أسهم في شركة صاحب الامتياز أو المحلول محله في أي من اتفاقاته المالية أو أي ديون - وسوف يظل صاحب الامتياز المسؤول الوحيد عن كل ديونه والالتزاماته .

١٦-٥- الموظفون :

يجب على صاحب الامتياز ضمان دفع مستحقات موظفيه بالكامل ويجب أن يعرض مانح الامتياز ضد أي التزامات تخص تعويض الموظفين الحاليين أو السابقين لصاحب الامتياز ، ولا يوجد في هذا العقد ما يلزم مانح الامتياز بتوفير فرص عمل أو تقديم أي من التعويضات إلى أي من موظفي صاحب الامتياز .

٦- حقوق الملكية الفكرية :

(أ) عند إنتهاء هذا العقد قبل انتهاء فترة الامتياز يجب على صاحب الامتياز منح الخيار إلى مانع الامتياز لحيازة أو الحصول على حقوق الملكية الفكرية لجميع نظم الإدارة الإلكترونية للحاويات والبضائع الخاصة بالمحطة وفقاً للأحكام والشروط التالية :

١ - في حالة قيام مانع الامتياز بممارسة الخيار المشار إليه يتم حفظ حقوق الملكية الفكرية المخصصة لصاحب الامتياز إلى مانع الامتياز وفقاً لذات الشروط التي كانت ممنوعة لصاحب الامتياز ويظل هذا الحق سارياً لمدة ٢٤ (أربعة وعشرون) شهراً .

٢ - وعلى صاحب الامتياز مساعدة مانع الامتياز في عمل عقد مع مالك نظم الإدارة الإلكترونية للحاويات والبضائع الخاصة بالمحطة المشار إليها وذلك لتوفير الصيانة وأى خدمات أخرى ذات الصلة إلى مانع الامتياز خلال فترة ٢٤ (أربعة وعشرون) شهراً بشرط لا تقل أفضلية عن تلك المطبقة على صاحب الامتياز .

٣ - يجوز لمانع الامتياز الترخيص من الباطن بحقوق الملكية الفكرية هذه إلى المشغل البديل للمحطة خلال الفترة المتبقية من ٢٤ (أربعة وعشرون) شهراً طبقاً للالتزامات الموضحة في الفقرتين الفرعيتين رقمي ١ و ٢ أعلاه .

(ب) عند انتهاء أو إنتهاء هذا العقد في أي وقت ولاي سبب من الأسباب ، يجب على صاحب الامتياز استخدام المساعي التجارية المعقوله لضمان استمرارية استخدام حقوق الملكية الفكرية في أي نظم خلاف المشار إليها أعلاه ، لصالح مانع الامتياز أو المشغل البديل لفترة معقولة من الزمن بنفس الأحكام والشروط المطبقة على صاحب الامتياز في وقت هذا الانتهاء أو الإنتهاء .

(ج) للتوضيح ، يجب على صاحب الامتياز أن يبذل الجهد المعقول ليضمن أي ترخيص نظام تشغيل لمحطة تداول الحاويات والبضائع حق مانع الامتياز المشار إليه في البند (٦-١٦) بالفقرات (أ-١ ، أ-٢ ، أ-٣) .

١٧ - القوة القاهرة :

سوف يعفى الطرف المتضرر من المسئولية (فيما عدا أية مستحقات سابقة لظهور القوة القاهرة) وذلك بالنسبة لأى تأخير فى أداء أو عدم القدرة على أداء أى من الالتزامات الواجبة بموجب هذا العقد والتى تكون قد حدثت أو نتجت عن حالة من حالات القوة القاهرة طوال فترة استمرار حالة القوة القاهرة .

ويجب على الطرف المتضرر استخدام كل الجهد المعقولة للتغلب على الآثار المترتبة على وقوع هذه القوة القاهرة من أجل الحفاظ على استمرار العمل بالمحطة .

وإذا حدثت القوة القاهرة ، يجب على الطرف المتضرر إخطار الطرف الآخر بوقوع القوة القاهرة ، وذلك في أسرع وقت ممكن إذا وجد أن وقوع القوة القاهرة يمكن أن يؤثر على أدائه بشكل جوهري وعلى أن يتضمن الإخطار بما يلى :

(أ) حدوث وطبيعة القوة القاهرة .

(ب) المدة المتوقعة لها .

(ج) الالتزامات التي لا يمكن أدائها بشكل كامل كنتيجة لذلك .

(د) إجراءات التخفيف من آثارها المقترنة .

وفي مثل هذه الحالة يتبعن على الطرفين الدخول في مفاوضات بحسن نية لتخفييف الآثار السلبية لهذه الحالة من القوة القاهرة .

ويجب على الطرف المتضرر أن يبقى الطرف الآخر على اطلاع تام بالتطورات ، بما في ذلك أدائه لخطوات التخفيف من آثار القوة القاهرة .

«القوة القاهرة» تعنى أي حدث أو ظرف ، أو أي مجموعة من الأحداث أو الظروف

والتي حال حدوثها :

(أ) لا تخضع لسيطرة الطرف المتضرر .

(ب) لا يمكن منعها أو تخفيفها بالبصيرة المعقولة والحكمة والحرص أو غير ذلك من خلال اتخاذ أي إجراء من إجراءات الممارسة الدولية الجيدة .

(ج) تمع إلى حد كبير أداء الطرف المتضرر لالتزاماته بموجب هذا العقد .

وتشمل القوة القاهرة الصور الآتية من الأحداث والظروف :

- ١ - أحداث القضاء والقدر .
- ٢ - الانفجار النووي .
- ٣ - التلوث الإشعاعي أو الكيميائي .
- ٤ - تسونami .
- ٥ - التيازك .
- ٦ - الوباء ، أو الطاعون ، أو الحجر الصحي .
- ٧ - الحصار البحري أو إغلاق الميناء .
- ٨ - الحرب (سواء كانت معلنة أم غير معلنة) ، أو الغزو ، أو الحصار ، أو الشورة ، أو الانقلاب أو العصيانسلح .
- ١٨ - السعر المستحق عند انتهاء الامتياز :

السعر الواجب سداده بمعرفة مانح الامتياز لصاحب الامتياز عند انتهاء مدة الامتياز يساوى دولار أمريكي واحد .

١٩ - تغيير القانون :

١-١٩ - على صاحب الامتياز اتخاذ الإجراءات المعقولة لتجنب أو تخفيف الآثار المالية السلبية السيئة الناجمة عن تغيير القانون .

١٩-٢ - يجب على صاحب الامتياز في أقرب وقت معقول عملياً بعد تغيير القانون :

- (أ) إخطار مانح الامتياز بحادثة التغيير والخطوات التي اتخذها صاحب الامتياز لتجنب أو تخفيف الآثار المالية السلبية السيئة الناجمة عن تغيير القانون .
- (ب) أن يوفر لمانح الامتياز كافة المعلومات والمستندات التي يعتبرها صاحب الامتياز ضرورية لتمكن مانح الامتياز من تقييم آثار تغيير القانون على الأداء المالي لصاحب الامتياز (معلومات التقييم) .

١٩-٣- عند أقرب وقت ممكن بعد توفر معلومات التقييم التي أخطر صاحب الامتياز مانع الامتياز بها ، يجب على الطرفين أن يجتمعوا لتحديد :

(أ) أن حالة تغيير القانون قد حدثت .

(ب) تأثير هذه الحالة مالياً على أعمال صاحب الامتياز .

(ج) الإجراءات التي اتخذها صاحب الامتياز والتي يجب اتخاذها طبقاً للبند (٢-١٩).

إذا لم يتفق الطرفان على حالة تغيير القانون والأثار المالية المترتبة عليها خلال ٣٠ (ثلاثون) يوماً من تقديم معلومات التقييم لمانع الامتياز ، يجوز لأى من الطرفين إحالة الأمر إلى خبير طبقاً للبند (٢-٢٤-٥).

١٩-٤- خلال ثلاثة أيام من أقرب الحالتين الآتيتين :

(أ) الاتفاق ما بين مانع الامتياز وصاحب الامتياز على التأثير المالي الناتج عن تغيير القانون ، أو

(ب) إصدار قرار الخبير .

يجب قبول وتنفيذ قرار الخبير أو الاتفاق بين الطرفين .

٢٠- الضرائب والمدفوعات :

يجب على صاحب الامتياز استيفاء جميع التزاماته القانونية والمالية ودفع جميع الضرائب القانونية والرسوم التي يمكن أن تفرض عليه من قبل أي سلطة تقدير ضريبية أو أي جهة حكومية .

يجب على صاحب الامتياز سداد جميع المدفوعات الملازم بها بموجب أحكام هذا العقد ، خالية وخلصة من أي خصومات أو استقطاعات . ومتى كان صاحب الامتياز ملزماً بقوة القانون باستقطاع ضريبة على المدفوعات المستحقة لمانع الامتياز ، يجب على صاحب الامتياز إضافة المدفوعات المستحقة لمانع الامتياز مضافاً إليها قيمة الضريبة المستقطعة لضمان أن مانع الامتياز سوف يتلقى المدفوعات المستحقة له دون أي استقطاعات .

21 - التصرف في الأسماء :

يحتوى الملحق رقم (١) على قائمة بالمساهمين (ونسب مساهمتهم) في الشركة (صاحب الامتياز) ، وسوف يضمن صاحب الامتياز أن أيّاً من حملة الأسهم المحددين في الملحق رقم (١) لن يتصرف في الأسهم أو التعامل عليها - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من قبل مanager الامتياز والتي لن تجحب إلا لأسباب معقولة .

22 - المعلومات التي يتم الإفصاح عنها :

«المعلومات التي يتم الإفصاح عنها» تعنى أية معلومات تخص المينا ، أو منطقة الامتياز أو المناطق المحيطة بها أو الأعمال أو أصول مanager الامتياز أو أية معلومات أخرى ذات صلة بالمشروع أو وكلاه أو موظفيه أو مستشاريه في أي وقت وبأى شكل .

ويقر صاحب الامتياز أن مanager الامتياز أو أيّ من وكلائه أو موظفيه أو مستشاريه :

- (أ) غير مسئول عن دقة أو اكتمال أيّ من المعلومات التي تم الإفصاح عنها .
- (ب) غير مطالب بأى ضمان أو كفالة أيّاً كان نوعها للمعلومات التي تم الإفصاح عنها .
- (ج) غير مسئول تجاه صاحب الامتياز عن أيّ تكلفة أو مسؤولية أو نفقات يمكن أن تنشأ نتيجة استخدام المعلومات التي تم الإفصاح عنها من قبل صاحب الامتياز .

ويقر صاحب الامتياز أنه قد قام بعمل المعاينة النافية للجهالة فيما يتعلق بتلك المعلومات التي تم الإفصاح عنها ، وأنه قد اتخذ المشورة المهنية المستقلة التي يراها ملائمة .

23 - لم يستخدم .

24- متوعات :

1-24- القانون الواجب التطبيق والولاية القضائية :

يخضع ويفسر هذا العقد والحقوق والالتزامات المقررة فيه للقوانين الوطنية في جمهورية مصر العربية .

2-24- القوانين القابلة للتطبيق :

يلتزم صاحب الامتياز في جميع الأوقات عند مبادرته لعمله بمنطقة الامتياز أن يكون متفقاً وأحكام القوانين المعمول بها في مصر . ويلتزم صاحب الامتياز طوال فترة الامتياز بعدم استخدام أو السماح باستخدام منطقة الامتياز في أي غرض أو استخدام يكون من شأنه انتهاك القوانين المصرية المعمول بها طوال فترة الامتياز .

ويجب على صاحب الامتياز الامتثال لجميع الاشتراطات البيئية والأحكام والشروط المتعلقة بضوابط التلوث ، وتصريف النفايات ، وما شابه ذلك الواردة في أي من القوانين ، واللوائح والنظم بما في ذلك الخاصة بالمخاطر المهنية ، والتي تصدر من مانع الامتياز والسلطة المختصة من وقت لآخر .

ويوافق صاحب الامتياز على الخضوع لجميع القوانين والتشريعات والقواعد والنظم المذكورة أعلاه على حد سواء بالنسبة لموظفيه أو لجميع الأشخاص الآخرين الذين يدخلون منطقة الامتياز .

3- التصاريح :

يجب على صاحب الامتياز في جميع الأوقات استصدار التصاريح والموافقات اللازمة للتشييد والتشغيل داخل منطقة الامتياز .

وعلى صاحب الامتياز أن يحصل على هذه التصاريح والموافقات من السلطة المعنية وفي حالة قيامه بانتهاك أي من الاشتراطات الالزمة للحصول على التصريح لأى سبب فسوف يتم إيقاف هذه التصاريح أو إلغاؤها ، وعلى صاحب الامتياز تصحيح هذا الانتهاك وتنفيذ متطلبات التصاريح والموافقات خلال المدة المسموح بها من قبل السلطة المختصة .

٤-٤- التعويضات التراكمية :

جميع التعويضات المستحقة لمانع الامتياز بموجب هذا العقد وجميع الحقوق المستحقة له بقوة القانون ، سوف تكون تراكمية ومتزامنة ، ولن يمنع إنتهاء أو انتهاء هذا العقد مانع الامتياز من الحصول على أية متاخرات خاصة برسوم التداول أو مقابل الانتفاع بالأرض أو التعويض عن أي إخلال بالحقوق المستحقة له بموجب هذا العقد ، ولا يسقط حق مانع الامتياز في المطالبة بأى تعويضات أخرى ، ولا تفسر أي تسوية كتنازل عن الحق في الاستحواذ على منطقة الامتياز .

٤-٥- تسوية المنازعات :

٤-٥-١- الاتفاق الودي :

لو نشأ خلاف أو تنازع بين مانع الامتياز وصاحب الامتياز حول تنفيذ هذا العقد (نزاع) يرفع النزاع إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة مانع الامتياز ، والذي سيقوم حال استلامه الإخطار بأى نزاع أن يتشاور مع كبار ممثلي صاحب الامتياز والذي عليه أن يصدر قراره في خلال 60 (ستين) يوماً من إخطاره .

ولو لم يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة مانع الامتياز أى قرار خلال 60 (ستين) يوماً ، أو لم يوافق صاحب الامتياز على القرار ، يمكن رفع النزاع إلى التحكيم طبقاً للبند (٤-٥-٣) أدناه إلا في حالة ما إذا تطلب النزاع أن يعرض على خبير طبقاً للبند (٤-٥-٢) .

٤-٥-٢- تعيين الخبير :

وحتى مع النصوص الواردة في البند (٤-٥-١) ، يمكن لأى طرف إرسال إشعار إلى الطرف الآخر برغبته في إرسال موضوع النزاع إلى أحد الخبراء وذلك في حالة ما إذا كانت شروط هذا العقد تتطلب العرض على أحد الخبراء ، أو إذا كانت المشكلة في النزاع ذات طبيعة تقنية .

وفي خلال ١٥ (خمسة عشر) يوماً من إرسال الإخطار ، يقوم الطرفين باتفاق مشترك ، بتعيين الخبير الذي يتولى بحث النزاع ، وفي حالة عدم نجاح الطرفين في تعيين الخبير خلال المدة المذكورة ، يرفع النزاع إلى خبير عالمي ذا شهرة وخبرة في مجال النزاع محل الخلاف يعينه مركز القاهرة الدولي للتحكيم (رئيس المركز أو من ينوب عنه) . وسيبلغ الخبير الطرفين بقراره في خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من الانتهاء من تسلمه المستندات من الطرفين وعلى الأكثرب في خلال ٦٠ (ستين) يوماً من تعيينه . وهذا القرار يعتبر نهائياً ولزماً للطرفين .

ويتحمل الطرفان بالتساوی دفع أتعاب الخبير إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

3-5-24 - التحكيم :

أى نزاع بين الطرفين والذي ينشأ عن أو من شروط هذا العقد (بخلاف أي نزاع مرسل إلى خبير طبقاً للبند 24-5-2) سوف يرفع للتحكيم والذي سيتم طبقاً لقواعد مركز القاهرة الدولي للتحكيم .

أى تحكيم يتم وفقاً لهذا البند سيتم :

(أ) في مركز القاهرة الدولي للتحكيم ، القاهرة - مصر .
(ب) باللغة العربية .
(ج) بهيئة مكونة من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم طبقاً لقواعد مركز القاهرة الدولي للتحكيم . وسيكون قرار هيئة المحكمين نهائياً ولزماً للطرفين . وستدفع تكاليف التحكيم كما تحددها هيئة المحكمين .

وفي خلال عملية حل النزاع بواسطة التحكيم ، سيستمر الطرفان في أداء واجباتهما المقررة بهذا العقد ويظل العمل مستمراً بصورة طبيعية كلما أمكن ذلك بمنطقة الامتياز .

6- التغييرات :

يجوز أن تحدث تغييرات في شروط الامتياز من حين لآخر شريطة الموافقة الكتابية المشتركة من مانح الامتياز وصاحب الامتياز على هذه التغييرات ، ويتم توقيعها من قبل الطرفين وتضاف كملحق لهذا العقد بعد موافقة مجلس الوزراء المصري .

7- التنازل :

أى تنازل من جانب أحد الطرفين فى أى وقت عن أى إخلال أو تقصير الطرف الآخر فى الشروط أو أىًا من البنود والاتفاقات أو التعهادات المقررة بموجب هذا العقد أو أىًا من الشروط العامة له ، فإن ذلك لا يعد تنازلًا عن أية حقوق مقررة بمقتضى هذا العقد بخلاف ما تم التنازل عنه .

عدم تفعيل مانح الامتياز فى أى وقت للالتزامات المستحقة له بموجب هذا العقد أو عدم ممارسته لأى حق أو أكثر من حقوقه أو عدم حصوله على تعويضات وفقاً لأحكامه لا يجب أن يفسر كتنازل عن حقه فى الحصول على حقوقه المستحقة له أو التعويض أو تنفيذ أى من حقوقه .

ولا يعد أى تنازل من قبل مانح الامتياز نافذ المفعول ما لم يثبت ذلك كتابياً ورسمياً من قبل مانح الامتياز .

8- الإخطارات :

أى إخطارات تتم من قبل أى طرف إلى الطرف الآخر بموجب أى حكم من أحكام هذا العقد سوف تعد صحيحة إذا تم تسليمها باليد .

إلى مانح الامتياز على :

عنوان المراسلة للإخطارات : الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر - مينا بور توفيق - السويس - مصر .

إلى صاحب الامتياز على :

عنوان المراسلة للإخطارات : شركة موانئ دبي العالمية - السخنة - 29 شارع فريد مصر الجديدة - القاهرة - مصر .

٩-٢٤ - العقد كوثيقة متكاملة :

يئل هذا العقد كل ما تم الاتفاق عليه فيما بين مانع الامتياز وصاحب الامتياز بشأن هذا الموضوع . والقوة الإلزامية الوحيدة لأى من المسؤوليات والالتزامات المتعلقة بالطرفين هي تلك الناشئة عن الأحكام الواردة بمقتضى هذا العقد .

١٠-٢٤ - حواله الحق :

لا يجوز لصاحب الامتياز حواله حقوقه أو مصالحه المقررة بمقتضى هذا العقد بدون موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز .

١١-٢٤ - اتفاء الشراكة :

لا يوجد في هذا العقد ما يعتبر أو يفسر على أنه إنشاء لعلاقة شراكة أو وكالة بين الطرفين ولا تتضمن الأحكام الواردة فيه أو أى من الأفعال الصادرة من الطرفين ما يخلق أى علاقة شراكة بين الطرفين بخلاف العلاقة بين مانع امتياز وصاحب الامتياز بمقتضى الشروط والأحكام وعلى النحو المنصوص عليه في هذا العقد .

١٢-٢٤ - السرية :

محتريات هذا العقد وأية معلومات منحت بموجبها تعتبر سرية . وكل طرف من أطراف العقد وموظفيه ومقاوليه ومستشاريه ووكالاته يجب أن يحافظوا على سرية أية نسخ من هذا العقد وجميع الوثائق والأشكال الأخرى من المعلومات بما في ذلك تبادل المعلومات إلكترونياً المطلوبة أو المسموح أن تقدم في ظل هذا العقد أو تتعلق به .

ويتعهد كل طرف أن تكون جميع المعلومات التي حصل عليها بموجب هذا العقد ستستخدم فقط بواسطة موظفيه أو مجموعة مساعديه الذين يختصون بالعمل بهذه المعلومات من أجل تمهينه من أداء التزاماته وممارسة حقوقه بموجب هذا العقد . وبخلاف هذا لا يجوز أن ينشر أو أن يكشف عن أى معلومات لأى طرف ثالث ، هذا وسوف يتخذ كل طرف العناية المعقولة لضمان امتثال موظفيه ومساعديه لأحكام هذا البند .

ويجوز لأى من الطرفين الإفصاح عن مثل هذه المعلومات السرية إلى مستشاريهما المهنيين ، أو مقرضيهما المحتملين ، وخلفهم العام والخاص ومستشاريهما المهنيين ، شريطة أن يتبعوا لأحكام السرية المقررة بموجب هذا البند .

ولن يعد أى طرف قد أخل بأحكام هذا البند إذا كانت المعلومات التي تم الإفصاح عنها :

- 1 - من المعلومات العامة المتاحة للكافة .
- 2 - تم الحصول عليها من طرف ثالث له الحرية في الإفصاح عنها إلى أطراف أخرى ولم يتم الحصول عليها من أى طرف يخضع للتعهد بالسرية .
- 3 - هناك التزام بالإفصاح عنها بموجب أحكام القوانين المعول بها أو اللوائح التي قمت الموافقة على نشرها بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر .

13- استقلالية بنود العقد :

1 - يمكن فصل أى بند من بنود هذا العقد عن باقى بنوده ، وإذا أصبح أى بند من بنود هذا العقد غير قانوني ، أو غير سارى المفعول ، أو غير قابل للتنفيذ بأى شكل بموجب القانون أو أى سلطة قضائية ، فإن ذلك لن يؤثر بأى شكل من الأشكال على مشروعية أو صحة أو قابلية التنفيذ لباقي البنود الأخرى لهذا العقد من خلال السلطة القضائية .
وإذا أصبح أى بند في هذا العقد غير قانوني ، أو غير سارى المفعول أو غير قابل للتنفيذ ، سوف يقوم الطرفان بالتفاوض بحسن نية بهدف التوصل إلى بديل للبند غير القانوني أو غير سارى المفعول أو غير القابل للتنفيذ ببند أو أكثر يرضى بطريقة معقولة الطرفان ويختلف عن البند الذى تم استبداله في أضيق المحدود .

14- التكاليف والنفقات :

يتتحمل كل من الطرفين الرسوم والأتعاب كل فيما يخصه لمستشاريهما المهنيين فيما يتعلق بالمفاوضات وإعداد هذا العقد .

15-24 - التنازل عن الحصانة :

كل طرف يتنازل عن الحصانة السيادية وذلك بخصوص اشتراكه في أي تحكيم طبقاً للبند (3-5-24) وكذلك تنفيذ أي حكم تحكيم .

16-24 - اللغة :

حرر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة التعارض بينهما يعمل بنص العقد المحرر باللغة العربية .

25 - المراجعة من قبل مجلس الدولة المصري :

يخضع مشروع هذا العقد للمراجعة من قبل مجلس الدولة المصري ، ويقبل الطرفان أي تعديلات مقترحة من قبل مجلس الدولة المصري عليه ، ويعهد مانح الامتياز بإخطار صاحب الامتياز بأية تعديلات يدخلها مجلس الدولة على مشروع هذا العقد .

26 - الاعتماد من مجلس الوزراء :

يسري هذا العقد اعتباراً من تاريخ اعتماد مجلس الوزراء المصري وصدر قرار منح الالتزام وفقاً للقانون رقم 1 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1998

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تم التوقيع عليها في التاريخ الوارد في الصفحة رقم (1) أعلاه ، وقد تسلم صاحب الامتياز نسخة للعمل بموجبها .

طرف ثان

صاحب الامتياز

وعمله

الاسم / أساميـة فتحـى الشـريف

الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة التنفيذى

طرف أول

مانح الامتياز

وعمله

الاسم / مدحـون توفـيق عـزـت درـاز

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لموانئ البحـر الأـحـمر

ملحق رقم (١)

قائمة بحملة الأسهم

- الشركة المصرية لتداول المخاولات (ش. م. م) (99.06%) من إجمالي الأسهم .
- شركة دبي العالمية - السخنة (مؤسسة بنظام المناطق الحرة) (0.02%) من إجمالي الأسهم .
- شركة دبي العالمية للاستثمارات (مؤسسة بنظام المناطق الحرة) (0.02%) من إجمالي الأسهم .

ملحق رقم (٢)

التعرية الأولية للخدمات (النسب والرسوم المخصوص عليها)

Tariff and General Terms & Conditions for
Container Handling & Storage

Article	Details	USD			
		20ft		40ft	
		Full	Empty	Full	Empty
1	<p>Discharging / loading of Full / Empty, Import/Export 20ft and 40ft container</p> <p>Above rate includes the following:</p> <ul style="list-style-type: none"> (a) Discharging from the vessel to the means of transport of the terminal or loading from the means of transport of the terminal to the vessel. (b) Container transportation: <p>Transfer of the container from the ships' side to the respective container yard (CY) or transfer from the respective container yards to ships' side.</p> <p>Storing the container in the yard for 5 days (free).</p> <p>Terminal guarding and checking of the container during storage period and reporting any damages.</p> <ul style="list-style-type: none"> (c) Loading or discharging the container on or off the receivers' or terminal equipment. 	122	58	245	115

Tariff and General Terms & Conditions for
Container Handling & Storage

Article	Details	USD			
		20ft		40ft	
		Full	Empty	Full	Empty
2	Discharging from the vessel to the means of transport of the terminal or loading from the means of transport of the terminal to the vessel.	83	30	167	60
3	Container transportation:	100	56	200	112
	Transfer of the container from the ships' side to the respective container yard (CY) or transfer from the respective container yards to ships' side.				
	Storing the container in the yard for 5 days (free).				
	Terminal guarding and checking of the container during storage period and reporting any damages.				
	Loading or discharging the container on or off the receiver's or terminal equipment.				
4	Transhipment/Transit Container	80	50	105	60
	Discharging and reloading including 14 days free storage in transhipment yards. Starting from 15 th day storage rates indicated in Article (9) of this tariff are applicable.				

Tariff and General Terms & Conditions for
Container Handling & Storage

Article	Details	USD			
		20ft		40ft	
		Full	Empty	Full	Empty
	In case the transhipment container is stuffed without of gauge or IMDG cargos the surcharge mentioned in Articles (13) and (14) of this tariff will be applied.				
5	(a) Shifting full or empty container inside the ship's hold upon the owner's, Master's or the shipping agency's request.	50	50	70	70
	(b) Restowing via quay.				
	(c) In case the container is stuffed without of gauge or IMDG cargo the surcharge stipulated in Articles (13) and (14) of this tariff will be applied.	75	75	95	95
6	Roll on /Roll off of 20ft/ 40ft container mounted on regular trailers or Mafis from vessel's hold to lower end of RoRo ramp or vice-versa.	60	30	120	60
	From RoRo ramp to the respective container yard or vice-versa transportation rates stipulated in Article (3) of this tariff will be charged.				

Tariff and General Terms & Conditions for
Container Handling & Storage

Article	Details	USD			
		20ft		40ft	
		Full	Empty	Full	Empty
7	Discharging / loading of low bed trailer owned by the shipping line or heavy trailer with special specifications to or from the terminal yard.	TO BE AGREED UPON			
8	Lashing / unlashing of container on deck and / or inside ship's hold.				
	Lashing	10	10	10	10
	Unlashing	5	5	5	5
9	(a) Storage of full or empty container import or export including terminal watch.				
	First 5 days.	Free	Free	Free	Free
	Starting from 6 th day (rate per day).	12	6	24	12
	(b) Storage of full or empty transhipment / transit container.				
	First 14 days.	Free	Free	Free	Free
	Starting from 15 th day (rate per day).	3	3	6	6
	Starting from 22 nd day (rate per day).	6	6	12	12
10	Stuffing or destuffing or restowing the contents of the container in the respective yard. The rate includes transporting the container to the CFS yard to complete operations and return to the respective yard.		70		140

**Tariff and General Terms & Conditions for
Container Handling & Storage**

Article	Details	USD			
		20ft		40ft	
		Full	Empty	Full	Empty
11	Transportation of the container to LCL yard, using terminal equipment, destuffing contents at the CFS and return of empty to the empty container yard or shifting container from yard to yard.		82		164
12	Supply of electric power for reefer container starting from the first day or part thereof.		25		30
	In addition, storage will be charged as per Article (9) of this tariff after the permissible free storage period.				
13	Handling of ISO container stuffed without of gauge cargo.	Handling & Storage rates to be Doubled			
14	Handling of ISO container loaded with IMDG cargos.	50% for 1,5 & 7			
	The following surcharges shall be added to the total handling and storage rates.	40% for Class 2 30% for 3,6 & 8 20% for 4 & 9			
15	Weighing of full or empty container upon the request of the shipping agency/ the customs authority / the line.		6.5		6.5
16	Sweeping / washing the container internally or externally upon the request of the shipping agency / the line.		10		20
17	Other services	TO BE AGREED UPON			

الشروط العامة

- ١ - عندما يقوم صاحب الامتياز بأى خدمات تخطيطية ، يضاف ٣ دولارات أمريكية على كل حاوية إلى رسوم المناولة لحساب الخط الملاحي ،
- ٢ - في حالة سماح صاحب الامتياز للسفينة باستخدام معداتها في الشحن والتغليف للحاويات ستحصل نفس تعريفة المناولة للخط الملاحي ،
- ٣ - منادل حمل أغطية الصوامع وفواصل الحاويات سيحصل عنها تعريفه يتفق عليها بين صاحب الامتياز والخط الملاحي ،
- ٤ - في حالة وجود بضائع بمقاسات تزيد عن الحاوية ومنقوله بها ، مثل المقطرات والقاطرات ، ومعدات التحميل ، اليخوت والبنود المشابهة - ستكون التعريفه ضعف التعريفه القياسية للحاوية بنفس الحجم . (٤٠ أو ٢٠) .
- ٥ - معدات الرياط (أسياخ ، سلاسل ، رابطات ، إلخ) .
ستقدم هذه الخدمة بواسطة صاحب الامتياز بطلب من الخط الملاحي وتضاف كزيادة على التعريفه الخاصة بخدمات الرياط / والفك . وفي حالة إذا لم تصل إلى صاحب الامتياز تعليمات صريحة بعدم القيام بهذه الخدمة قبل وصول السفينة ، فسيتم اعتبارها مطلوبة تلقائياً .
- ٦ - في حالة موافقة صاحب الامتياز على العمل في العطلات الرسمية ، فطبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢ لوزارة العمل والتدريب (وتعديلاته) سيضاف مبلغ زيادة (٥٠%) على المناولة والنقل . وكمبداً لن يعمل صاحب الامتياز في اليوم الأول من عيد الفطر ، واليوم الأول من عيد الأضحى .
- ٧ - بعد موافقة مصلحة الجمارك ، لو تم استخدام حاوية خالية في تحميل بضائع مصرية صادرة ، ستفقد الحاوية المذكورة وصف العابر وستسدد الرسوم من وقت إنزالها على أساس حاوية محلية فارغة واردة . وعند تحميلها ستدفع الرسوم على أساس حاوية محلية مصدرة ، وذلك طبقاً لمستندات الشحن .

- 8 - في حالة ما إذا طلبت مصلحة الضرائب أو الجهات الأمنية فتح حاوية عابرة أو منقولة محلياً لأى سبب ، مثل كسر التشميمات والأختام ، أو بدون أختام أو الاشتباه فى المحتويات ، ستضاف فئات التعريفة المحصلة لحساب الخط الملاحي .
- 9 - أي رسوم تفرضها السلطات المحلية أثناء عمليات المناولة ستحصل من الجانب المختص أو الخط الملاحي وتشمل الجمارك ، الوقت الزائد عن العمل ، وأى جهات أخرى مختلفة .
- 10 - لو تأخرت أي سفينة فى الوصول أو الربط لمدة تزيد عن ساعتين بعد ميعاد وصولها المحدد وذلك بسبب خطأ السفينة/الخط الملاحي ، سيدفع الخط الملاحي غرامة مقدارها 3000 دولار أمريكي (ثلاثة آلاف) عن كل ساعة تأخير وذلك لتغطية العمالة والمعدات المتوقفة ، وبعد أقصى ست ساعات ، والتى بعدها ستفقد السفينة دورها فى التراكمى وذلك كله فى حالة إذا لم يكن التأخير بسبب تعليمات من المحطة أو هيئة المينا .
- 11 - عند انتهاء السفينة من أعمالها على الرصيف لابد أن تغادر فوراً (ويتوقف ذلك على حالة الجو وتتوفر معدات المينا للمغادرة) . ولو بقيت سفينة على الرصيف لمدة أطول من الساعتين المسموح بها لاستكمال الإجراءات ، ستوقع الغرامة المذكورة في البند (10) عاليه بالشروط والتعريفة الواجبة ، علماً بأن أقصى مدة للبقاء على الرصيف مدتة ثلاثة ساعات بعد انتهاء الساعتين المسموح بها ، وبعد هذا الوقت ، يحتفظ صاحب الامتياز الحق في أن يطلب من هيئة المينا سحب السفينة من على الرصيف وتحميل التكاليف على الخط الملاحي .
- وينزع تماماً أي إضراب بواسطة السفينة / قائدتها / طاقمها في ميناء السخنة . وفي حالة ما إذا حدث أي إضراب ستطبق شروط هذا البند وذلك بالإضافة إلى الإجراءات القانونية والمالية بواسطة أية سلطات مصرية أخرى .
- 12 - تطبق هذه التعريفات على الحاويات 20 قدمًا و40 قدمًا القياستين ISO 20' ISO 40' .
- 13 - أية خدمات أخرى غير مذكورة في هذه التعريفة يتم التفاوض عليها حالة بحالة .
- 14 - ولصاحب الامتياز الحق في الدخول في اتفاقيات خاصة وتعديل الرسوم المذكورة عاليه في حدود أحكام البند (13-1) من هذا العقد .

ملحق رقم (٣)

مساحة الامتداد الاختياري

يافق مانح الامتياز على إبقاء مساحة الأرض المكونة من 600.000 متر مربع والمبينة بالخريطة لمساحة رقم (١١) على الخريطة في مرفق (٥) متاحة لاستغلال صاحب الامتياز وبعد أقصى عشر سنوات من توقيع هذا العقد . وفي المقابل سيقوم صاحب الامتياز بدفع مبلغ سنوي يدفع مقدماً كالتالي :

0.25 دولار أمريكي للمتر المربع في السنة لمدة ٥ سنوات ، وبعدها .

0.50 دولار أمريكي للمتر المربع في السنة لمدة ٥ سنوات .

وفي خلال هذه المدة يوافق مانح الامتياز على عدم السماح بأى تعديلات جوهرية على هذه المساحة إلا بناء على اتفاق مكتوب مع صاحب الامتياز . وفي حالة ما إذا قرر صاحب الامتياز أن يستغل هذه المساحة استغلاً مفيداً ، يلتزم بإخطار مانح الامتياز برغبته كتابة في استغلال الأرض على حالتها . وسيدخل صاحب الامتياز في مفاوضات مع مانح الامتياز على شروط استخدام الأرض في خلال ٦٠ يوماً من الإخطار . وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يسقط حق صاحب الامتياز في مساحة الامتداد الاختياري هذه ، ولن يكون مانح الامتياز مستولاً عن رد أى مبالغ دفعت بواسطة صاحب الامتياز وذلك نظير إبقاء الأرض دون إشغال . وفي حال التوصل إلى اتفاق يجب أن يراعى انتهاء مدة في نفس موعد انتهاء هذا العقد .

ملحق رقم (٤)

خريطة توضح منطقة الامتياز

ملحق رقم (٥)

خطاب الضمان النهائي

Commercial International Bank (Egypt) S.A.E.

البنك التجارى الدولى (مصر) ش.م.م
رقم التسجيل لدى البنك المركبى ٤٥ بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٥



القاهرة فى : 2010/9/6

السادة / Red Sea Port Authority

بورتوفيق - السويس

الموضوع : خطاب ضمان رقم : IGT 020/29532/10

مبلغ : 3.000.000.00 USD

سارى حتى : 2011/9/6 الحساب : DUBAI PORTS WORLD

تحية طيبة ... وبخ

نترى بأن نرفق لكم طيه صورة خطاب الضمان عاليه وال الصادر منا لصالحكم وذلك طبقاً لتعليمات وزارة الخزانة ، علماً بأنه لا يجوز الاعتداد بغير أصل خطاب الضمان الموقع عليه بتوقيع كامل عن البنك التجارى الدولى ، هذا كما نترى بأن نورده لكم أدناه بعض البيانات لتسهيل المتابعة والاستدلال من جانبكم .

اسم الفرع مصدر الضمان : فرع النصر

عنوان الفرع : 14 إسكان حدائق رامو - طريق النصر

رقم صندوق البريد : 2430 القاهرة

رقم التليفون الخاص بالفرع : 4178701

رقم الفاكس الخاص بالفرع : 4184592

الرقم البريدى : العتبة 11511

وتفضلوا بقبول هائق الاحترام

عن البنك التجارى الدولى (مصر)

التوقيع المعتمد

Commercial International Bank (Egypt) S.A.E.

البنك التجارى资料

رقم التسجيل لدى البنك المركزي ٥٤ بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٣



E1-NASR BRANCH

14, E1-NASR & OMAR IBN EL-KHATAB ST. RAMO B1. E1 NASR ROAD, CAIRO TEL: 02/4178701-2-3

FAX: 02/4188583

Date: 6/9/2010

Performance Bond Guarantee No.: IGT 020/29532/10

For :USD 3,000,000.00

Messrs: Red Sea Port Authority .

بور توفيق - السويس

We hereby guarantee : D P W Sokhna

Private Free Zone S.A.E.

To the extent of USD 3,000,000.00

(Say Three Million US Dollars only).

In respect of :Concession Basin 2 , Sokhna Port ///////////////

And we undertake to pay this sum on your first demand, notwithstanding any contestation. This letter of guarantee holds good until the 6/9/2011 {the sixth of September two thousand and eleven)

Consequently, any claims for payment in respect thereof should be made to us by that date accompanied by : ///////////////

Should we receive no claim for payment from you by that date, our liability will cease ipso facto and the present letter of guarantee will definitely become null and cancelled and our guarantee expired.

Please return to us this letter of guarantee on expiry date for cancellation. Please be informed that the copies and photocopies of this letter is considered non negotiable copies. We certify that we have not exceeded the limit permitted to us for issuing letters of guarantee.

Very truly yours.

Authorized Signature

يعتبر خطاب الضمان لاغيًّا ولا يعتد به في حالة وجود أي إضافة
أو شطب أو تعديل في البيانات الواردة به إلا إذا كانت معتمدة

Commercial International Bank (Egypt) S.A.E.

البنك التجارى资料

رقم التسجيل لدى البنك المركزي ٤٥ بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٥



Issuance Debit Advice

Currency Amount

RE Letter of Guarantee No. IGT 020/29532/10 For

USD	Exact 3,000,000,00
-----	--------------------

We debited your account as detailed hereunder: -

1- Charges

Currency	Charge Amount	Description
USD	24,000.00	Local LG ISS Commission (Others)
EGP	1.00	Fiscal stamp L/G
USD	0.53	Postage Local L/G

Debit / Credit	Account No	Total Amount	Value Date
DR - We Receive	2056345776	24,000.53 USD	6/9/2010
DR - We Receive	2056050806	1.00 EGP	6/9/2010

TO

D P W Sokhna
 Private Free Zone S.A.E.
 HOLD MAIL EL NASR BR
 BOX: 186 HM

In case we hold the margin in currency other than L/G currency
 we reserve the right to debit your account with any exchange Authorized signature
 difference of rate.

ملحق رقم (٦)

المخطط العام للمشروع (خطة العمل)

ملحق رقم (٧)

الجدول الزمني للمشروع

Milestone	Milestone start date	Milestone end date
Start	Months from the Start	
Concession signing and cabinet approval	0	0
Detailed design	0	9
Tender and award	9	15
Construction Phase 1		
Mobilization on site	15	18
Excavation of the dry layers	18	24
Dredging	24	42
Diaphragm walls	24	42
Installation of pre-ordered equipment, testing and training	42	48
Basin Two Project Operational Date		48

١ - في حالة تأخر إصدار التصاريح من أي من الجهات السيادية لأسباب خارجة عن سيطرة صاحب الامتياز ، يجوز لمانع الامتياز زيادة المدد المذكورة في الجدول عاليه بمدة إضافية .

٢ - وبخلاف ما هو مذكور في البند (١) عاليه ، يجوز لمانع الامتياز وفقاً لتقديره المطلق أن يقوم بعد المدد المذكورة في الجدول عاليه بمدة أخرى شريطة قيام صاحب الامتياز بتعويض مانع الامتياز عن ما فاته من كسب نتيجة لذلك وفقاً للتنبؤات الواردة بخطة العمل الخاصة بالمشروع متضمنة العناصر التالية :

(أ) رسوم المينا .

(ب) رسوم تداول الحاويات والبضائع .

(ج) مقابل الانتفاع بالأرض .

(د) أي دخل آخر .

ملحق رقم (٨)

سياسة الموارد البشرية

تنمية القوة العاملة

سياسة التوظيف :

ستقوم الشركة / صاحب الامتياز بوضع معايير لجذب هيئة الإدارة والموظفين ذوى الموثوقية والنوعية العالية وذلك من خلال مجموعات الأجر ، ومخططات المحفائز ، مخططات الدعم الاجتماعي وبرامج التدريب . وستقوم الشركة بإنشاء ثقافة تقوم على مستويات عالية من خدمة العملاء .

وتتجه إدارة الشركة نحو وضع البرامج التي تتوافق في حدتها الأدنى مع متطلبات

أحكام قانون العمل المصري وتتضمن :

التحقق من أن المهارات ، والمعرفة ، والموقف هي أساس الترقية .

تقديم تخطيط للمسار الوظيفي .

تقديم مخططات اجتماعية مثل المعاشات التقاعدية والدعم الطبي للموظفين .

توفير التدريب والمسارات السريعة لمجموعة مختارة من الموظفين ليصبحوا من ذوى الخبرة بما يكفى ليكونوا مؤهلين لشروط العمل بعيداً عن الوطن والانتشار بالخارج .

توفير التدريب على جميع المستويات ليس فقط فى المهارات التشغيلية المباشرة ولكن أيضاً فى المواضيع التى تعزز نوعية الحياة للمستخدمين .

التدريب

سياسة التدريب :

ترى الشركة / صاحب الامتياز اتخاذ التدريب أساساً لتحقيق مستويات الخدمة المطلوبة وبناءً عليه ، على المديرين القيام بصياغة إطار عمل لسياسة تدريبية يتم من خلاله تنفيذ الأنشطة التدريبية .

وستصنف السياسة التدريبية التي تضعها الشركة / صاحب الامتياز :

ما الذي سوف يتحقق من التدريب ومن هم المتعلقون به ؟

كيف يكون التدريب ذات صلة بالعوامل الأخرى التي تحدد الأداء البشري ؟

كيف وبواسطة من سيتم وضع التدريب ؟

كيف وبواسطة من سيتم إنجاز التدريب ؟

كيف وبواسطة من سيتم تقييم ورقابة عملية التدريب ؟

كيف يكون التدريب ذات صلة بموظفي الشركة / صاحب الامتياز والسياسة الوظيفية

و نظام الأجر ؟

كيف يكون التدريب ذو صلة بالأنشطة التي يتبعها على الشركة / صاحب الامتياز توليتها ؟

وسوف تحدد السياسة التدريبية المهمة الشاملة للتدريب الخاص بالشركة / صاحب الامتياز

وذلك في سياق الشركة / صاحب الامتياز ككل وسوف توفر وسائل فعالة يتم بواسطتها

تقديم المهارات والمعرفة التي ستتمكن أو تحسن الأداء الوظيفي الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق

الأهداف الإدارية المشتركة .

وسيشمل بيان السياسة التدريبية الموصفات للكيفية التي يتم بها دمج وظيفة

التدريب مع السياسات والأهداف والخطط والأنشطة الخاصة بالشركة / صاحب الامتياز .

وأكثر تحديداً ، فسوف يتضمن بيان السياسة التدريبية الخطوط العريضة لكيفية دمج

برنامج التدريب مع سياسة تطوير القوة العاملة للشركة / صاحب الامتياز . وهذه السياسة

سوف تكون بدورها مرتبطة بأعمال الاختيار الخاصة بالتوظيف في الشركة / صاحب

الامتياز وكذلك جميع العوامل الأخرى جنباً إلى جنب مع التدريب والتي سوف تؤثر على

وتحدد فعاليات الوظيفة .

هيكل التدريب :

سوف تضع الشركة/ صاحب الامتياز إطار عمل منهجي يتم من خلاله تنفيذ السياسة التدريبية . وسيوفر هذا النهج المنظم هيكلًا تدريبياً سيكون متوازنًا بشكل جيد بين مصلحة الشركة/ صاحب الامتياز وموظفيها .

وسيتضمن الهيكل التدريبي العناصر التالية :

التدريب الأولى :

سيتم وضع التدريب الأولى لتعزيز المهارات الخاصة بموظفي الشركة/ صاحب الامتياز الذين أعطيت لهم وظيفة جديدة أو تم توظيفهم أو تم ترقيتهم أو نقل أماكنهم داخل الشركة/ صاحب الامتياز .

التدريب أثناء الخدمة :

سيتم وضع التدريب أثناء الخدمة ليكون قادراً على مواكبة التغيرات في واجبات الوظيفة الناتجة عن إدخال تقنيات جديدة أو التغيرات في ممارسات العمل أو اكتشاف أوجه نقص في الأداء أو تحديث مسؤوليات الوظيفة .

التدريب على الوظيفة :

وهذه سيتم تنفيذها على أساس غير رسمي ووفقًا له سيتعلم موظفو الشركة/ صاحب الامتياز عن طريق أداء الوظيفة مع التمرن عن طريق الأقران والمشرفين .

التدريب الموجه للترقية :

سيتم تنظيم هذا التدريب بواسطة الشركة/ صاحب الامتياز لتعزيز إمكانيات النجاح في الترقية الوظيفية من خلال المؤسسات الوطنية مثل (الجامعات ، معهد الإدارة، ... إلخ). وبإضافة إلى ذلك ، فإن الوكالات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD" ، والأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ "ESCAP" والمنظمة البحرية الدولية "IMO" والجامعة البحرية العالمية في مالمو بالسويد سوف توضع في الاعتبار لتمييز العمالة المفترضة المحتملة .

وسيتم اختيار الدورات على أساس الإثراء الوظيفي مع هدف زيادة عمق المهارات المتاحة للشركة/ المรخص له وللبحث على الرضا الوظيفي . وهذا التدريب الذي سيتم اعتماده من قبل الشركة/ صاحب الامتياز سوف يضع في الاعتبار الرابطة بين الأنشطة التدريبية والاحتياجات الإدارية والتشغيلية . وهذه الرابطة سوف تحدد بوضوح توقعات الهيئة الإدارية للشركة/ صاحب الامتياز من خدمات التدريب التي يتم توفيرها وبدوره توقع التدريب للقطاعات التشغيلية والإدارية .

أحكام وشروط الاستخدام :

ستغطي سياسات الموارد البشرية جميع جوانب مسئوليات الموظف ناحية الشركة/ صاحب الامتياز ومسئوليّات الشركة/ صاحب الامتياز تجاه موظفيها . وعلى هذا النحو فسوف تشمل التفاصيل الكاملة المتعلقة بـ :

مستويات الخدمة .

مارسات أعمال الهيئة الإدارية .

تقييم حجم قوة العمالة .

مخطط الإنتاجية .

عدد ساعات العمل .

قوائم الترتيبات .

الإضافي .

ترتيبات الدفع .

نقل المستبدلين .

الإجازة السنوية .

أحكام الإجازة المرضية .

الملابس .

السلامة .

المرتبات المرتبطة بالإنتاج .

العلاوات والمدفووعات الاجتماعية .

التوظيف .

التدريب .

المسارات الوظيفية .

لائحة قواعد السلوك والإجراءات التأديبية .

إجراءات التظلمات والشكوى .

تجنب إجراءات المنازعات .

الاختصاصات - اللجنة الاستشارية في الموقع .

المخطط الإنتاجية .

الاختصاصات - لجنة الصحة والسلامة المهنية في الموقع .

سياسات الأجرور

خطة الحوافز :

ستعتمد الشركة/ صاحب الامتياز خطة للحوافز تربط بين الإنتاجية والمكافأة .

راحة الموظفين :

ستوفر الشركة/ صاحب الامتياز الراحة للموظفين كجزء من سياسة الموارد البشرية .

سياسة تقييم أداء الموظف :

سيتضمن تخطيط القرى العاملة وخطبة التطوير نظاماً لتقييم أداء الموظف والذي

سيتم القيام به على النحو التالي :

بالنسبة للموظفين المثبتين سنويًا خلال الربع الثالث من كل سنة مالية ، و

بالنسبة للموظفين في مرحلة التثبيت - سوف يجتاز جميع الموظفين فترة اختبار

مدها ستة شهور ويتم إجراء تقييم الأداء قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انتهاء

فترة الاختبار .

نحو الموظفين :

ستقوم الشركة / صاحب الامتياز بالنحو المتكرر للموظفين الذين إما أهملوا مستوى الانضباط المتوقع الحفاظ عليه أو الذين انخفض أداؤهم إلى ما دون التوقعات . وسيمكن هذا النهج هيئة إدارة الشركة من اتخاذ التدابير التصحيحية قبل أن تصبح هذه المشاكل أكثر خطورة وتأثير على مستوى الإنتاجية والكفاءة .

الصحة المهنية والسلامة والبيئة :

مسؤوليات الأطراف :

تقر الشركة / صاحب الامتياز بمسئوليتها عن ضمان الصحة والسلامة والبيئة في عمل جميع الموظفين . وبناءً على ذلك ، ستعتمد الشركة / صاحب الامتياز سياسة وفقاً لمسؤوليات الهيئة الإدارية للشركة / صاحب الامتياز عن الصحة والسلامة والبيئة على قدم المساواة مع تلك التي تشمل التمويل والتسويق وشئون الموظفين والمسائل التشغيلية . وفي نفس الوقت ، تتوقع الهيئة الإدارية من الموظفين على جميع المستويات قبول درجة من المسؤولية عن الصحة والسلامة والبيئة في أماكن عملهم .

الامتثال للقوانين :

سوف تتمثل الشركة / صاحب الامتياز للتشريعات الحكومية المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة في مكان العمل .

برنامج التوعية بالسلامة :

سيتم تنفيذ حملة توعية مستمرة بالسلامة وسيتم الحفاظ على الإحصاءات المناسبة للسلامة ونشرها بطريقة دورية لجميع الموظفين . وسوف تشمل هذه الإحصاءات وعلى سبيل المثال :

كمية الوقت الضائع في الحوادث .

عدد ساعات العمل الضائعة في الحوادث .

معدلات تكرار وقوع الحوادث .

شدة الحادث .

ملحق رقم (٩)

الشروط المسقبة

في هذا الملحق ، النسخة المعتمدة تعنى نسخة موقع عليها من مدير شركة صاحب الامتياز أو من ينوب عنه وهي نسخة صحيحة وكاملة من الوثيقة .

الشروط المسقبة التي يجب تأديتها من قبل صاحب الامتياز :

تسليم صاحب الامتياز ، على نحو مرضي ومحبول لمانح الامتياز (على النحو العقول) ، الوثائق التالية :

- 1 - نسخة معتمدة لعقد تأسيس شركة صاحب الامتياز .
- 2 - نسخة معتمدة من النظام الأساسي لشركة صاحب الامتياز .
- 3 - أدلة وثائقية عن تسلم صاحب الامتياز بجميع مرفقات الاستثمار ، المafقات التنظيمية والتصریح اللازم لتتمكنه من بدء العمل في إنشامات المخوض الثاني بمنطقة الامتياز .
- 4 - إيداع خطاب ضمان نهائى وفقاً لأحكام البند رقم (١١) وفقاً للشروط المعتمدة من قبل مانح الامتياز .
- 5 - تقديم ما يفيد ضمان توافر التمويل اللازم للمشروع (بتقديم مستندات تمويل مؤيدة تقبلها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر) .

الشروط المسقبة التي يجب تأديتها من قبل مانح الامتياز :

استصدار قرار من مجلس الوزراء المصري بالموافقة على منح الامتياز محل هذا العقد وإخطار صاحب الامتياز لاستلام الأرض المخصصة للمشروع .

ملحق رقم (١٠)

ضمانات العقد

الجزء (أ) ضمانات صاحب الامتياز :

يلتزم صاحب الامتياز ويضمن طوال فترة الامتياز ما يلى :

(أ) أن صاحب الامتياز لديه القوة والسلطة للدخول في تنفيذ هذا العقد ووثائق المشروع الأخرى وتنفيذ وأداء التزاماته بموجب هذه الوثائق.

(ب) هذا العقد ووثائق المشروع الأخرى صالحة وملزمة لصاحب الامتياز وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بها.

(ج) تنفيذ وتسلیم وأداء صاحب الامتياز لهذا العقد مع الالتزام بكافة الأصول والإجراءات المنظمة لذلك.

(د) توافر الموارد لدى صاحب الامتياز ليؤدي بشكل كامل التزاماته بموجب هذا العقد ووثائق المشروع الأخرى ووفقاً للأحكام والشروط الواردة به وللجدول الزمني المحدد لها ، وسوف يبقى مؤهلاً فنياً ومالياً لأداء التزاماته وفقاً للعقد.

(هـ) لن يقوم صاحب الامتياز بدفع أي مبالغ من أي نوع أياً كان إلى أي طرف ذي صلة بهذا العقد أو أي من وثائق المشروع الأخرى.

(و) إن توقيع صاحب الامتياز على هذا العقد ووثائق المشروع الأخرى يخضع للقانون الواجب التطبيق.

(ب) ضمانات مانح الامتياز :

يضمن مانح الامتياز أنه :

(أ) يمتلك مانح الامتياز الموارد الالزامية لتنفيذ واجباته المذكورة في العقد ومستندات المشروع حسب الشروط والتوكيلات المذكورة.

(ب) إن توقيع مانح الامتياز على هذا العقد وباقى مستندات المشروع يتفق مع القوانين المطبقة.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٠٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٣٨٥